جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون الشركات

من إعداد الطالبة : كركوري مباركة حنان

بعنوان :

مسؤولية المسير في الشركة التجارية

نوقشت و أجيزت بتاريخ : 2015/06/02

أعضاء لجنة المناقشة السادة :

الدكتور مهداوي عبد القادر (أستاذ محاضر ب – جامعة قاصدي مرباح –ورقلة).....رئيسا

الدكتور(ة) لعجال يسمينة (أستاذ محاضر أ – جامعة قاصدي مرباح –ورقلة).....مشرفا ومقررا

الأستاذ غزيز محمد الطاهر (أستاذ مساعد أ – جامعة قاصدي مرباح–ورقلة).....مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون الشركات

من إعداد الطالبة : كركوري مباركة حنان

بعنوان :

مسؤولية المسير في الشركة التجارية

نوقشت و أجيزت بتاريخ : 2015/06/02

أعضاء لجنة المناقشة السادة :

الدكتور مهداوي عبد القادر (أستاذ محاضر ب – جامعة قاصدي مرباح –ورقلة).....رئيسا

الدكتور(ة) لعجال يسمينة (أستاذ محاضر أ – جامعة قاصدي مرباح –ورقلة).....مشرفا ومقررا

الأستاذ غزيز محمد الطاهر (أستاذ مساعد أ – جامعة قاصدي مرباح–ورقلة).....مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

فإلى من نزلنا في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا }

سورة الإسراء –الآية 33.32–

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز الناس إلى قلبي

إلى من أهدتني رضاها وغمرتني حنانها وعطفها وضحت من أجلي، التي ربتني صغيرة وحملت همي كبيرة، والتي علمتني أن الحياة هي الواجب وأن خير من كان عند الله متواضعا ، إنها الوسادة التي تنبت أفراحي وأتراحي إلى الروضة التي تنفس على قلبي إلى قنديل فؤادي إلى نبع الحنان الصافي إلى أمي ثم أمي .

إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة، إلى من أتقاسم معهم أفراحي وأحزاني إخوتي الأعزاء .

إلى صديقاتي ورفيقات دربي أم كلثوم ، ريحانة، خديجة ، نسيبة .

إلى كل من علمني حرفا . . . إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي .

إلى كل من ألقى في طريقي حجرا . . . أنه دفعني إلى كسر الحجر والإصرار على قطع الطريق .

إلى كل من أزاح عن طريقي حصاة . . . لأنه ساعدني في سرعة الوصول إلى العلم .

إلى كل من يدافع عن حكم القانون وسيادته .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

كركوري مباركة حنان

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، والحمد لله الذي أذل كل شيء لعزته.

الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته.

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى اله وصحبه أجمعين.

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

– رواه الترمذي وصححه –

وبعد انتهائنا بتوفيق الله من كتابة هذه المذكرة فإننا ندرك أن هناك من ساعدنا في إتمامها ومن وسائل الاعتراف بفضلهم الشكر

إن شرف الإنسان بشرف الرسالة التي يحملها والغاية التي يسعى جاهدا إلى تحقيقها، وليس هناك جهد يضاهي جهد العالم والمتعلم لأنهما في ركب واحد ويكفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العالم والمتعلم شريكين في الأجر".

ومن هنا فإننا نتقدم بوافر الشكر والعرفان للدكتورة " لعجال يسمينة " على تفضلها قبول الإشراف على هذه المذكرة، حيث لم تدخر وسعا بالتوجيه والمتابعة وتقديم النصح والإرشاد منذ أن كانت ومضة ترقب في الذهن إلى أن أصبحت حقيقة.

نشيد بعد ذلك بشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

الدكتور " مهداوي عبد القادر "

الأستاذ " عزيز محمد الطاهر "

الذين جعلهم الله في طريق قدرنا ، وهم الذين يتركون بصماتهم في هذه المذكرة عن طريق النصحيح والتنقيح والنصح ووحدهم من يرسمون لنا طريق الوصول.

فالشكر أيضا موصول لكافة القائمين على ذلك الصرح العلمي الشامخ الذي نهلنا من علمه الكثير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح – ورقلة، وكافة الساهرين عليها من أساتذة وإداريين.

ولا شك أن هناك الكثير، ممن لا يسع المقام لذكرهم، ممن قدموا لنا المساعدة سواء بإبداء الملاحظات أو تقديم المشورة أو التوجيه فإلى كل هؤلاء نتقدم بالشكر والعرفان وجزيل الامتنان.

كركوري مباركة حنان

قائمة المختصرات :

ج ر	الجريدة الرسمية
د ط	دون طبعة
د ب ن	دون بلد نشر
ج	الجزء

مقدمة

مقدمة

تعد الشركة التجارية من مرتكزات البيئة الاقتصادية لكل دولة وهي تعمل في إطار بيئتين هما الخارجية والداخلية، وتتمثل البيئة الخارجية فيما يحيط بها من أسواق مختلفة تؤثر على أعمالها ومدى انفتاحها وقدرة تعاملها مع الغير، أما البيئة الداخلية تتمثل في الأجهزة الداخلية المكونة للشركة إذ تمثل الجهاز التنفيذي الضامن للسير العادي للشركة الذي تتم عن طريقه أخذ القرارات القانونية والمالية المؤثرة في الجانبين القانوني والاقتصادي لها، ولا يتم اتخاذ هذه القرارات إلا من طرف المسير الذي يعد الممثل الرسمي للشركة والشركاء أو المساهمين.

لكن اتخاذ القرارات المتعلقة بسير الشركة من قبل المسير يجعلها مجالا خصبا للمخالفات الناتجة عن سوء الإدارة ويؤدي هذا بدوره لقيام المسؤولية المترتبة عن خروجه لعدم احترام القوانين والأنظمة فتترتب بذلك مسؤوليته المدنية الناتجة عن ارتكاب المسير للأخطاء والمخالفات، أما الجزائية تقوم نتيجة ارتكابه للجرائم أثناء تسيير الشركة لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الشخص المعنوي نظرا لإلحاق جريمته أضرار جسيمة للشركة والمساهمين وأصحاب المصالح، لما يتمتع به هذا الأخير من إمكانيات ووسائل لأنه يملك سلطة القرار وتنفيذه.

وعليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع جاء وفق اعتبارات شخصية قائمة على محاولة إثراء المكتبة بمثل هذه الدراسة الهامة وذلك بالوقوف على مختلف جوانب الموضوع المتعلق بمسؤولية المسير في الشركة التجارية والإحاطة به من مختلف الزوايا، أما الاعتبارات الموضوعية فإنها تقوم على ما يلي :

- زيادة عدد المخالفات والجرائم المرتكبة من طرف مسيري الشركات التجارية.
- أغلبية الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع مسؤولية المسير لم تكن دراسات معمقة، حيث درست المسؤولية المدنية والجزائية دون محاولة لشرح وتفصيل هذا الموضوع والكشف عن تفاصيله الدقيقة رغم أهميته البالغة للمكانة التي يحتلها المسير في الشركة التجارية.
- الرغبة في التعمق في دراسة مسؤولية المسير والخوض في تفاصيل هذا الموضوع نظرا لتخصصنا في ميدان قانون الشركات بصفة خاصة ومعمقة.

ونظرا للأهمية البالغة التي أعطاها المشرع الجزائري لمسيري الشركات التجارية تظهر الأهمية العلمية والعملية للدراسة في أن مسؤولية المسير الناتجة عن التسيير الأمر الذي قد يؤثر على الشركة سلبا، وفي هذا الشأن عمل المشرع الجزائري على سن نصوص قانونية تهدف إلى الإقرار بهذه المسؤولية وتشريع الجرائم والعقوبات المقررة للمسيرين، وإقرار مسؤولية المسير يبرز في مدى تأثير مخالفات وجرائم المسير على استمرار الشركة ونجاحها وكذا المساهمين فيها، ومدى تأثيرها على أصحاب المصالح المتعاملين مع الشركة لان هذا يتوقف على شدة التزام المسير بنظامها وإدارتها.

تهدف هذه الدراسة الى استخلاص نتائج تتعلق بجوهر الموضوع عن طريق إبراز أهمية المسؤولية التي يتحملها المسير وتسليط الضوء على نطاقها لما لها من تأثير كبير على السياسة الاقتصادية ما يجعل القواعد المدنية وحدها لا تستطيع مواجهة بعض تصرفات المسيرين الأمر الذي استدعى تدخل المشرع بنصوص جزائية تضفي جزاءا جنائيا على المسير عند ارتكابه للجريمة فأدى هذا إلى الإقرار بثنائية المسؤولية والجزاء.

ولا يخلو كل بحث أكاديمي من صعوبات تواجهه، حيث لا تأخذ المذكرة قيمتها إلا من خلال تجاوزها للعقبات وارتأينا ذكر بعض الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه المذكرة من بينها :

- قلة الدراسات المتخصصة التي درست وحللت موضوع مسؤولية المسير في الشركة التجارية وهذه الدراسات إن وجدت فهي عبارة عن مواضيع فرعية من بين المواضيع التي تدرس المسؤولية.
- قلة الاجتهادات والأحكام القضائية التي تدعم الدراسة فكان من الضروري تكريس وتجسيد بل المال والأعمال في مواجهة مسيري الشركات التجارية.

العديد من الشركات التجارية قد تجد نفسها في خطر يهدد مصالحها ومصالح المساهمين فيها، خاصة عندما يمثل سلوك المسير تهديد فعلي لكيانها وذمتها المالية فيتوجب بذلك قيام المسؤولية لما كان موضوع مسؤولية المسير في الشركة التجارية يثير جدل فقهي وقانوني كبير فإن الإشكالية الرئيسية لبحثنا هي **ماهو أساس قيام مسؤولية المسير في الشركة التجارية ونطاقها ؟**

والإشكاليات الفرعية لهذه الدراسة هي :

- ماهي الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية ؟
- ماهي حالات المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية ؟
- فيما يتمثل النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية ؟
- فيما يتمثل دور السياسة التشريعية في إبراز نوعية الجرائم المسندة لمسير الشركة التجارية ؟

للإحاطة بكل جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية، لا يمكن به الاعتماد على منهج واحد في الدراسة، بل يحتاج لجملة من المناهج مجتمعة هي المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي الذي يعد أول خطوة يقوم بها الباحث عند دراسة موضوع عن طريق وصف وجمع المعلومات الدقيقة لفهم أعمق للدراسة، والمنهج التحليلي يهدف لرد محتوى الفكرة الى عناصرها الأولية البسيطة وتم اعتماده في العديد من المواضع التي تحتاج الى التحليل العميق للمعلومات والنصوص القانونية الواردة في القانون المدني والتجاري، ونصوص القوانين الخاصة عن طريق تحليل وتفسير هذه المواد وذلك لإيجاد العلاقة بين المتغيرات.

تحاول هذه الدراسة الوصول إلى إجابة على التساؤل القانوني المثار حول مسؤولية المسير في الشركة التجارية، ولمحاولة الإجابة على هذا التساؤل قسمت الدراسة إلى ما يلي :

تضمن الفصل الأول المسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية تطرقنا في المبحث الأول إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية وفي المبحث الثاني إلى الآثار القانونية للمسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية وسم مبحثه الأول بعنوان النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية ومبحثه الثاني دور السياسة التشريعية في إبراز نوعية الجرائم المسندة لمسير الشركة التجارية.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية

تهميد :

يعد القانون المدني القانون الشريعة العامة التي تطبق في غياب القواعد التي تنظم المجالات الخاصة، كما هو الحال مثلا بالنسبة للقانون التجاري الذي يلجأ إلى الشريعة العامة (القانون المدني) في المسائل التي لم ينظمها، ويتضمن القانون التجاري العديد من الأحكام التي تحيل صراحة على القانون المدني [1]، ففي حالة سكوت المشرع الجزائري على نظام خاص للمسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية ضمن أحكام القانون التجاري فإنه ينبغي العودة للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية في القانون المدني، كون المسير في الشركة التجارية يباشر عديد الأعمال التي تمس من مصلحة الشركة والشركاء والغير سواء إيجابا أو سلبا نظرا للخطورة التي قد تكون أحيانا سببا في انهيار الشركة التجارية أو عرقلة سيرها، وهو بدوره معرض للخطر مما يجعل المسؤولية المدنية تقوم في حقه نتيجة الخطأ أو التقصير.

وتكاد أحكام المسؤولية المدنية تتماثل بالنسبة لكل مسيري الشركات مهما كان شكلها القانوني، وهنا تبرز الأهمية النظرية للموضوع من خلال النص على المسؤوليات المترتبة في حالة تجاوز أجهزة التسيير للسلطات المخولة لها في إطار القوانين والأنظمة سواء من حيث طبيعتها القانونية أو أثارها المترتبة في التعويض كجزاء على المسير الذي يعد الممثل القانوني للشركة، لتحقق حرص المسيرين بالمحافظة على حقوق الأطراف ذات المصالح المختلفة من الممارسات الخاطئة للمسيرين.

خصص هذا الفصل لدراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية (المبحث الأول)، والآثار القانونية للمسؤولية المدنية لمسير التجارية (المبحث الثاني).

[1]- الطيب بلولة ، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزه، ط 2، برتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 68.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

عرفت طبيعة المسؤولية التي تقع على عاتق مسيري الشركات التجارية جدلا فقهيا، باعتبار أن المسؤولية المدنية للمسير تخضع للقواعد العامة في القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة خاصة أمام عدم التأسيس لهذا النوع من المسؤولية في أحكام القانون التجاري، وبصفة أساسية فيما يتعلق بسبل إقامة الدعوى في مواجهة مسيري الشركات على أساس أن هذه المسؤولية تعاقدية أو تقصيرية، وتمثل الجدل الفقهي في تكييف مسؤولية المسير بأنها تعاقدية في مواجهة الشركاء قوامها إخلال المسير بعقد الوكالة و تقصيرية تجاه الغير لانتفاء الرابطة التعاقدية نتيجة خرق الالتزامات التي فرضها القانون (المطلب الأول)، وتبرز خصوصا عند ممارسة المسير لصلاحياته والسلطات المخولة له بهدف تحقيقه للغرض الذي ينشده موضوع الشركة إلا أن هذه السلطات ليست مطلقة بل ترد عليها قيود (المطلب الثاني)، كما أن صور مسؤولية مسير الشركة التجارية عديدة تطبيقا لمبدأ تمدد المسؤولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التكييف القانوني لمسؤولية المسير

يقصد بالمسؤولية المدنية المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، فيكون مصدر هذا الالتزام إما العقد يربطه بالمضرور فتكون مسؤولية عقدية وقد يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تكون مسؤولية تقصيرية. بالتالي يظهر الفرق بين المسؤولية التقصيرية والعقدية؛ في كون الأولى تقوم على ما يحدثه المسير من ضرر للغير ويكون مسؤولا عنه بحكم القانون (الفرع الأول)، أما الثانية فأساسها العقد تنشأ عن الإخلال بما التزم به المسير مع الغير التزاما صحيحا غير مشوب بعيب أو بطلان[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسؤولية العقدية للمسير

تعرف المسؤولية العقدية على أنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها، فهي لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا، فيكون المدين في هذه الحالة مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد

تعتبر مسؤولية المسير مسؤولية عقدية في مواجهة الشركة والشركاء، وذلك بإخلال المسير لالتزاماته التعاقدية التي تجد أساسها في العقد الذي التزم به باعتباره جهاز إدارة وتسيير في الشركة، وتتجسد هذه المسؤولية

[1] – المسؤولية المدنية لمسيري الشركات، نقلا عن موقع : www.droit entreprise.org، تاريخ التصفح: 2015/02/16، على الساعة 15:28.

في عقد الوكالة أي أن المسير في هذه الحالة وكيل في الشركة وعن الشركاء، فيلتزم في هذه الحالة ببذل عناية الرجل الحريص في التسيير في أداء هذه الوكالة أو المهمة التي أسندت إليه و يسأل عن الضرر اللاحق بالشركة والشركاء عند انتفاء هذه العناية، أو عن الأخطاء المرتكبة من قبله وفي هذا الشأن نصت المادة 172 من القانون المدني على « **في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، أو خطئه الجسي م** »[1]، إذن يعتبر المسير في هذه الحالة مدينا للشركة والشركاء بأداء واجباته المنوطة به في التسيير ويتوخى في ذلك الحيطة والحذر في تنفيذ هذا الالتزام وبذل عناية الرجل الحريص، حتى ولو لم يتحقق الغرض المنشود للشركة.

وتتمثل المسؤولية المدنية العامة تجاه الشركة في مطالبة المسير سواء كان عضو مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو هيئة إدارة جماعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء الخطأ الذي ارتكبه في حقها، ولئن كانت تفترض بذلك ذات الأركان التي تنص عليها الأحكام العامة للمسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما[2]، من هنا يتحدد مجال المسؤولية العقدية للمسير عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية مما يفيد أن قيام هذه المسؤولية يتطلب شروط وهي :

أولا : وجود عقد الوكالة بين المسير والشركة

لا يمكن الإدعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف، وأن يكون هذا العقد صحيحا وأما إذا لم ينعقد العقد بعد، كأن يتضرر أحد الأطراف في مرحلة المفاوضات – مثلا – فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية ولا تنطبق المسؤولية العقدية كذلك إذا كان العقد منعدما أصلا بين الطرف المسؤول والطرف المضرور، كان يقدم أحدهما خدمة للثاني من باب الإحسان أو المجاملة [3]، فإذا لم تكن بين المسير والشركة الرابطة العقدية فلا مجال لمساءلته عن الأضرار لتخلف ركن جوهري وهو العقد.

---

[1]- المادة 172 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005.

[2]- كمال العياري، المسير في الشركة التجارية، ج 2، (التسمية- المهام والصلاحيات- المسؤولية المدنية والجزائية -المسؤولية الجبائية)، ط 1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 258.

[3]- علي فيلالي، الالتزامات، (الفعل المستحق للتعويض)، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 25.

ثانيا : عدم تنفيذ المسير للالتزامات الناشئة التي رتبها العقد

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الشركة والشركاء ناتج مباشرة عن إخلال المسير بالتزاماته الناشئة عن العقد وهذه الالتزامات توضع حسب إرادة الأطراف تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهي الشروط الموضوعة في العقد صراحة كما يمكن أن تدخل في دائرة هذا العقد مستلزمات أخرى وفقا للأحكام القانونية والعرفية، العدالة وطبيعة الالتزامات والمعاملات طبقا لما قضت به المادة 02/107 من القانون المدني « ...**لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام** » [1].

ثالث: قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية

لا مجال للمسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية وبعبارة أخرى يجب أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابع له هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام أي هو الذي أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب العقد من جهة وأن يكون المتضرر هو المتعاقد معه أي الدائن من جهة ثانية. ويستند هذا الشرط الى مبدأ نسبية آثار العقد، ومفاده أن آثار العقد تقتصر على طرفيه فلا تكسب الغير حقا ولا تحمله واجبا [2].

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للمسير

تقع المسؤولية التقصيرية على مسير الشركة التجارية بارتكابه لفعل عن قصد أو تقصير وخطأ منه، سواء كان الخطأ المرتكب جسيما أو يسيرا بحسن نية أو سوء نية وهذا ما أكدته المادة 124 من القانون المدني بنصها « **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** » [3]، ومن هنا يتضح أن قيام المسؤولية عن الأعمال الشخصية (التقصيرية) لمسير الشركة لا تنشأ إلا عند إخلاله بالتزام قانوني دون أن يربطه مع الغير المتضرر رابطة عقدية، وذلك بتوفر شروط هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية حتى يكون المسير مسؤولا بالتعويض.

فإذا لم تتوافر هذه الشروط وكانت هناك مسؤولية فلا مناص من أن تكون مسؤولية تقصيرية، ومعنى ذلك هو أن المسؤولية التقصيرية هي الأصل العام، وأن المسؤولية العقدية استثناء لا يعمل به إلا بتوافر الشروط اللازمة [4]، وهذه الشروط هي :

---

[1]- المادة 02/107 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- علي فيلالي، نفس المرجع، ص 26.

[3]- المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 138.

أولا : الخطأ الموجب للمسؤولية

تعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية على من ارتكبه إلا أننا لا نرى فائدة من الخوض في هذه الآراء لكثرتها ولعدم دقتها في تحديد الخطأ كأول ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، أما الخطأ في نظر الأستاذ خليل أحمد حسن قدادة فهو "كل عمل يقوم به الإنسان وهو مدرك تمام الإدراك أنه يضر بالغير" فالإنسان يلتزم نحو غيره، بعدم الإقدام على كل عمل من شأنه أن يوقع بالغير الضرر ومصدر هذا الالتزام القانون بطبيعة الحال[1]، في هذه الحالة لا يهم العمل الذي أتاه المسير إن كان بقصد الإضرار من عدمه كونه مدرك للأثر الناجم عن ذلك ومن بين صور الخطأ التي تستوجب مسؤوليته أيضا، التعسف في استعمال الحق التي تجد أساسها في المادة 41 من القانون المدني [2]، فقياس تعسف المسير باستعمال حقه قصد الإضرار بالغير أو لحصوله على فائدة غير مشروعة يقاس بمعيار الرجل العادي وهو المعيار العام في المسؤولية التقصيرية.

ثانيا : الضرر في المسؤولية التقصيرية

عادة لا مسؤولية بدون ضرر فالضرر هو الذي يقدر التعويض بمقداره عادة في المسؤولية التقصيرية وقد ورد في نص المادة 124 من القانون المدني الضرر كركن قاطع في المسؤولية التقصيرية، فالضرر الذي يلحقه مسير الشركة بالغير يكون ضررا ماديا محققا أخل بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور وأن يكون إخلال المسير بهذه المصلحة محققا وليس احتماليا، أي أن الضرر في هذه الحالة قد وقع بالفعل أو مؤكد أنه سيقع.

ثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعتبر علاقة السببية، الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص (المسؤول) وبين الضرر الذي وقع بالشخص، ومن ثم لا يكون الشخص مسؤولا عما ارتكبه من أعمال إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيها، وذلك لانتفاء علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور [3]، إذن طبقا لأحكام القانون المدني يجب أن تتوافر هناك علاقة بين الخطأ الذي ارتكبه المسير والضرر الناتج عنه أي أن الضرر ترتب كنتيجة مباشرة لفعل المسير أما إذا كان الضرر الناتج ليس له علاقة بخطئه انتفت رابطة السببية في هذه الحالة بالتالي يعفى المسير من هذه المسؤولية.

---

[1]- خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، مصادر الالتزام، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 241-242.

[2]- أنظر : المادة 41 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]- خليل أحمد حسن قدادة، نفس المرجع، ص 251.

المطلب الثاني : صلاحيات مسير الشركة التجارية

يقوم المسير بجميع الأعمال اللازمة بوصفه ممثلا قانونيا للشركة في حدود الصلاحيات المفوضة إليه بشرط ألا تتعارض هذه الأعمال مع الغرض الذي أنشأت الشركة لتحقيقه (الفرع الأول)، وقد جرت العادة على أن يتضمن عقد الشركة أو نظامها القواعد الخاصة بإدارتها ويتم النص على الأعمال التي تدخل في اختصاص المدير و الأعمال التي لا يجوز له إجراءها إلا بعد موافقة الشركاء أو أغلبيتهم، والأعمال التي لا يجوز له القيام بها، فإذا تضمن عقد الشركة أو نظامها مثل هذا التحديد وجب على المسير ألا يتجاوز السلطات المحددة له [1]، (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الصلاحيات المحددة للمسير

تحدد صلاحيات المسير في العقد التأسيسي أو الاتفاق اللاحق فهي، بمثابة الدائرة التي يمكن للمسير أن يتحرك فيها ومن خلالها يكون له القيام بجميع الأعمال القانونية ويستوي في ذلك أعمال الإدارة أو أعمال التصرف التي يستلزمها غرض الشركة ما عدا تلك التي تتسم بالغش [2]، فإذا نص عقد الشركة على سلطات المدير في عقد الشركة على سبيل الحصر ففي هذه الحالة يجب عليه الالتزام بها دون الخروج عليها وتكون الشركة مسؤولة مسؤولية شخصية و مباشرة عن التصرفات التي تدخل في اختصاصه [3]، وفي حالة عدم تحديد صلاحيات المسير في النظام الأساسي فإنه يحوز سلطة تقرير تتيح له القيام وحده بجميع أنواع الإدارة لمصلحة الشركة، وكل ما من شأنه أن يحقق غرضها من تخطيط وتنظيم وتوجيه.

تشمل صلاحيات المدير في هذه الحالة كل الأعمال اللازمة لتسيير عمل الشركة. فيمكنه القيام بجميع الأعمال التي تدخل في موضوع الشركة سواء كانت من الأعمال الإدارية : تجديد عقود الإيجار، استخدام الموظفين، شراء المواد اللازمة لغرض الشركة، إقامة الدعاوى... ، أو من الأعمال التصرفية : توقيع الأسناد والأوراق التجارية، بيع إنتاج الشركة، استدانة المبالغ، أو من الأعمال التجارية : شراء العقارات باسم ولحساب الشركة دون أن يحق له بيع العقارات [4]، وفي حالة تعدد المسيرين الذين يسيرون الشركة يتمتع كل واحد منهم بصلاحيات خاصة فيوزع عقد الشركة بينهم هذه الصلاحيات، وعند سكوته يستطيع أي مسير القيام بأية عملية وقبل أن تبرم يمكن أن يعترض مسير آخر عليها لدخولها في اختصاصه قبل إبرامها وفي علاقاته مع الغير، يرهن المسير مسؤولية الشركة بما يقوم به من تصرفات تدخل ضمن موضوع الشركة وبهذه الكيفية يكون الغير حسن النية محميا، بالنسبة

---

[1]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 165.

[2]- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002، ص 47.

[3]- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 2 ، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 221.

[4]- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 265.

للغير لا يترتب أي أثر على المعارضة التي يقوم بها مسير ضد أعمال مسير آخر وبخصوص هذا التعرض تكون الشركة مسؤولة تجاه الغير ما لم تثبت أن هذا الغير كان له علم بتجاوز المسير حدود الصلاحيات المحددة له.

يستفاد من ذلك أن أغراض الشركة المحددة في عقدها التأسيسي هي المحور الذي تتحدد في ضوئه سلطات المدير في إدارة الشركة، وهذا يعني أن سلطات المدير في الأصل تحدد من قبل الشركاء في عقد التأسيس بشرط ألا تتعارض هذه السلطات مع القواعد القانونية العامة [1]، ويترتب على ذلك أن المدير هو الذي يقاضي باسم الشركة، فهو الذي يرفع الدعاوى على الغير ويطالب بحقوق الشركة، كما ترفع عليه الدعاوى باسم الشركة، فإنه يجوز توجيه الدعوى للشركة دون ذكر اسم ممثلها القانوني ويكون ذلك كافيا لصحة إعلانها[2].

تمنح الصلاحيات والاختصاصات الكافية للقيام بجميع الأعمال اللازمة لتسيير نشاط شركات المساهمة من أجل تحقيق أغراضها لمجلس الإدارة في النمط التقليدي في التسيير، ومجلس المديرين في النمط الحديث قصد إدارة شؤونها. لذلك يجب عليه عدم التهاون في الأعمال الموكولة إليه من جهة وبعدم تخطي الحدود المرسومة من جهة أخرى، تحت طائلة المسؤولية المدنية أي بالحكم على أعضائه بالتعويض على الأضرار التي يلحقونها بخطئهم بالشركة أو الغير[3].

الفرع الثاني : القيود الواردة على صلاحيات المسير

يزاول المدير جميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة، أي التي لابد منها لتحقيق أغراضها، ولكن صلاحياته لا تتوقف إلا على تطبيق الأوامر المقدمة له من طرف الشركة، وبالعكس يمكنه أن يقوم بمبادرات لكن شريطة أن يعمل في حدود صلاحياته وفائدة الشركة [4]، فإن بإمكان الشركاء تحديد صلاحياته وتقييد حقوقه بنص صريح في عقد الشركة، وعندئذ لا يكون للمدير إلا العمل في حدود صلاحياته المحددة وحقوقه المقيدة تحت طائلة مساءلته عن تجاوز الحدود المرسومة له والقيود المفروضة عليه [5]، (أولا) وعلى المدير في ممارسة سلطاته في إدارة الشركة أن يراعي كافة القيود القانونية التي تمنعه من القيام ببعض الأعمال والتصرفات دون موافقة خطية مسبقة من الشركاء، فالغاية من هذا القيد هو الخوف من تفضيل المسير لمصلحته الخاصة على مصلحة الشركة فهذا يتعارض مع أمانته ورعايته لحقوق ومصالح الشركة لتفادي خدمة مصالحه الخاصة (ثانيا).

---

[1]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 126.

[2]- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 337.

[3]- أكرم ياملكي، القانون التجاري، (الشركات)، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 288.

[4] -Patric giron, droit commercial, 3 édition, Foucher , paris, 2009, p 180.

[5]- أكرم ياملكي، نفس المرجع، ص 87.

أولا : القيود الاتفاقية أو النظامية

يقصد بالقيود الاتفاقية أو النظامية تلك القيود التي يتفق عليها الشركاء، فينصوا عليها في النظام الأساسي للشركة أو في عقدها اللاحق بغرض حماية مصالحهم من تصرفات المسير أو المسيرين عند تعددهم، ويحدد عقد الشركة هذه الحدود التي يعمل في نطاقها المسير وفي هذه الحالة يتعين عليه الالتزام بهذه الحدود وعدم الخروج عنها حتى تعتبر أعماله صحيحة وملزمة للشركة.

مثلا عقد الهبة وهو من أهم عقود التبرع، لا يجوز للمدير التبرع بأموال الشركة لأنه تصرف يؤدي إلى زوال أموال الشركة بانتقال ملكيتها إلى الموهوب له، بما يؤدي إلى انقضاء الشركة، ولكن يجوز للمدير أن يتبرع بجزء يسير من أرباح الشركة وعائداتها طبقا لمقتضيات العرف التجاري،كتوزيع المكافآت على الممتازين من عمال الشركة أو توزيع الهدايا السنوية على كبار العملاء الذين لمعاملاتهم أثر في رواج الشركة، أو تخصيص جوائز لمن يقتني قدرا من السلع المنتجة طبقا لما تقتضيه قواعد المنافسة المشروعة [1]، لخروج هذا عن غرضها ما لم تكن تبرعات صغيرة معتادة كما لا يجوز له بإجراء يخرج عن اختصاصه كتعديل عقد الشركة أو تغيير نشاطها وغرضها أو حلها قبل موعدها، ذلك أن مثل هذه التصرفات تخرج عن اختصاص الإدارة [2].

وليس للمدير كذلك أن يبيع عقارات الشركة، لكن يبقى له الحق في بيع العقارات التي أصبحت بلا فائدة للشركة أو يرهنها وأن يقترض مبالغ كبيرة من أجل توسيع الاستغلال، إلا بإذن خاص من الشركاء ولا يجوز له أن يبيع المحل التجاري المملوك للشركة أو تغيير طبيعة هذا المحل [3]، كذلك لا يجوز للمدير تغيير طبيعة هذا المحل أو رهنه، كونه ضمان عام لمجموعة دائني الشركة.

نجد أن المجالات التي ينشط فيها المسير عديدة فهو لديه القدرة على التسيير، لكن هذه الاتفاقات تحدد اتجاهات العمل الذي يقوم به وتراقب تطبيقه له، فهو يتحكم في كل ما من شأنه أن يحسن سير الشركة، ويستشير الشركاء فيما يخص الأعمال التي تهم الشركة [4]، لأن صلاحيات المدير في علاقاته مع الشركاء محددة قبل أي شيء لأنه لا يستطيع القيام ببعض المهام إلا بإذن من الشركاء تحت طائلة اعتباره مسؤولا.

ثانيا : القيود القانونية

نص المشرع الجزائري على مجموعة القيود القانونية في أحكام القانون التجاري يجب على المسير احترامها، وتتعدد هذه القيود حسب الشكل القانوني لكل شركة ففي شركات المساهمة رئيس المجلس له السلطات الواسعة

[1]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص ص 222-223.

[2]- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 339.

[3]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 95.

[4] -Patrice giron, op.cit, p 184.

للتصرف باسم الشركة. بالإضافة للقيود الواردة على تصرفاته بنص القانون بشأن التصرفات الهامة والخطيرة التي لا يجوز له القيام بها من تلقاء نفسه، بل لابد من الحصول على إذن بشأنها من طرف مجلس الإدارة كالكفالات والضمانات الاحتياطية وهناك بعض الأعمال التي يحظر على المفوض بالإدارة القيام بها دون الحصول على موافقة مسبقة، وهي عقد أي تعهد أو اتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع التعهد أو الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها[1]، لأن غاية الشركة تتمثل في التصرفات والأعمال التي يقوم بها المسير وتعود عليها بالنفع والأرباح، حيث تكمن أهمية هذا القيد في استبعاد أعمال التسيير التي لا تعود على الشركة بأي فائدة.

وإذا ما تجاوز المدير سلطاته وأبرم تصرفات محظورة عليه وفق العقد التأسيسي كبيع أو رهن أو قرض أو خلاف ذلك مما ينص عليه عقد التأسيس على حظره على المدير، فهذا التصرف لا يحتج به قبل الشركة ولا يكون للطرف الآخر إلا الرجوع على المدير بشخصه، لكون عقد التأسيس بما تضمنه من حظر على المدير مشهر ويمكن للغير العلم به[2]، كما يحظر على المدير أن ينيب غيره في إدارة الشركة كونه الممثل القانوني لها يتولى إدارتها بنفسه نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي في اختياره، ويجوز له أن ينيب عنه غيره في حالة وجود ترخيص. أما إذا أناب المدير عنه غيره في الإدارة دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو[3].

الهدف من سلطات المدير في الإدارة هي لاستمرار عمل الشركة فهي سلطات واسعة لكنها ليست مطلقة بل تفرض عليه قيود قصد تحقيق الغايات التي أنشأت الشركة من أجلها، لذا فان هذه الغايات تفرض عليه القيام ببعض الواجبات، وتستفاد هذه الواجبات من بعض نصوص قانون الشركات المتعلقة بإدارة الشركة والعقد التأسيسي أو النظام الأساسي للشركة .

المطلب الثالث : نطاق المسؤولية المدنية للمسير

يعتبر تقصير المسير أو خطأه أو إهماله في بذل العناية المطلوبة في إدارة الشركة، فإنه يتحمل بذلك مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة بسبب تقصيره أو خطأه أو إهماله، غير أن هذه المسؤولية تكون إما فردية أو تضامنية عند تعدد المسيرين في إدارة الشركة ، ويسأل المديرون مسؤولية فردية (الفرع الأول)، أو تضامنية حسب الظروف تجاه الشركة والشركاء والغير (الفرع الثاني)، سواء في حالة مخالفة أحكام القانون التجاري، أو أحكام

[1]- أنظر : فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط 2، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص 162.
[2]- وجيه كمال أباظة، التاجر والأعمال التجارية والشركات، د ط ، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص ص71-72.
[3]- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007، ص 194.

القانون الأساسي للشركة أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بإدارتهم [1]، وهذا تطبيقا لنص المادة 1/578 من القانون التجاري[2].

الفرع الأول : المسؤولية الشخصية لمسيري الشركات

يسأل المسير مسؤولية فردية في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكب بمناسبة أدائه لمهامه داخل الشركة أو إذا ارتكب خطأ عند القيام بالمهمة الموكولة إليه، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن تقرير المسؤولية الفردية لأحد مسيري الشركة لا يعني عدم متابعة باقي المسيرين مدنيا عن الأخطاء التي ارتكبها المسير فرديا، إذا لوحظ في مراقبتهم لأعماله تقصير أو إهمال وعدم يقظة في الإشراف على شؤون الشركة أو إذا تبين أنه كان بإمكانهم منعه من الوقوع في الخطأ لو أنهم تحلو بالحرص والعناية اللازمين [3]، فالمسير في هذه الحالة مسؤول مدنيا تجاه الشركة إذا سبب لها ضررا بخطأ يمكن أن يكون بمثابة انتهاك للقانون أو النظام الأساسي أو خطأ إدارة يقدر بالمقارنة مع المسلك الذي قد يكون في مكانه مسير بعناية الرجل الحريص في التسيير.

كما يسأل المدير عن أعمال الإدارة في مواجهة الشركة إذا خالف نصوص القانون بحيث تقوم مسؤوليته والتي تعد مسؤولية عقدية ناشئة عن العقد الذي يربطه بالشركة، فعليه أن يبذل في الإدارة عناية الرجل المعتاد إذا كان يتقاضى أجرا إذ يعد في مثل هذه الحالة بمثابة الوكيل بأجر [4]، وبناء على ذلك فإن الشخص المفوض بإدارة الشركة يتحمل كافة التبعات والأضرار التي يتسبب بها للشركة أو للشركاء أو للغير بسبب تقصيره أو إهماله، وهذه المسؤولية تشمل المدير سواء كان شريك أو غير شريك، ومن ذلك ارتكابه لبعض الأخطاء في الإدارة أو تجاوز حدود صلاحياته الممنوحة له بموجب عقد الشركة أو القانون أو أن يعمل لحسابه الشخصي تحت اسم الشركة وعنوانها[5].

مسؤولية المسير الشخصية لا تكون مؤسسة إلا إذا ارتكب خطأ مستقل، ولكن يمكنه أن يتسبب في ضرر للشركة بمخالفته للقواعد القانونية والتنظيمية، بارتكابه خطأ في التسيير. وتاريخ مسؤولية المدير هو تاريخ التطور السريع المتكيف مع حياة الأعمال، فالقانون قد وضع مبدأ المسؤولية عند خطأ مثبت، وتعزز هذه المسؤولية

---

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 253.

[2]- تنص المادة 1/578 « *يكون المديرين مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم* » من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 المؤرخة في 23 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/09.

[3]- المسؤولية المدنية لمسيري الشركات، مرجع سابق.

[4]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، د ط، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص ص 108- 109.

[5]- باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط 1، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص 173.

في حالة إفلاس الشركة [1]، طبقا لما قضت به المادة 2/578 من القانون التجاري التي تنص على « ...**إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه...** »[2].

الفرع الثاني : المسؤولية التضامنية لمسيري الشركات

تقوم المسؤولية التضامنية لمسيري الشركات في حال ارتكاب أحد المسيرين لعمل مدان والمسيرين الآخرين لم يراقبوا عمله فإهمالهم يعتبر مشاركة في خطأ المسير، ومن جهة أخرى يمكن أن ينجم التضامن عند صدور الخطأ المشترك في الفعل نفسه ليكونوا بذلك متضامنين في المسؤولية. فمسألة التضامن بين الإداريين والمدير العام أو بين أعضاء مجلس الإدارة أمر دقيق جدا، تم اقتراح عدة مرات إقامة المسؤولية التضامنية لجميع المديرين في حالة خطأ أي منهم كان هذا سيشكل ظلما فادحا مما لا شك فيه أن العرف يفترض التضامن في العقود التجارية لكن الشركة ليست عقدا، ومن باب أولى مجموعة الإداريين في المجلس فالأخطاء شخصية ومن لم يرتكب خطأ ينبغي ألا يتحمل عن الآخرين[3].

المسيرين مسؤولين فرديا وجماعيا حسب الحالة تجاه الشركة أو تجاه الآخرين، فيمكن أن يكون هناك مخالفة للإجراءات التشريعية أو التنظيمية المطبقة مثل عدم النظر في التقديمات المتعلقة عند تقديم الحسابات، مخالفة القوانين، اتخاذ القرار من طرف المسير لوحده مع أن اللوائح تفرض الإذن المسبق من الشركاء، ومسؤولية المسيرين يمكن أن تكون في حالة خطأ في التسيير، هذا الخطأ يمكن أن ينتج من هفوة أو لا مبالاة بسيطة إلى عمليات غش بينة[4].

بالتالي يمكن أن يعلن المسيرين أنهم مسؤولين تضامنيا عن الضرر الناتج للمتعاملين مع الشركة. تعدد المديرين الذين يسيرون الشركة وصدور الخطأ المشترك الذي تعذر معه تحديد نسبة خطأ كل واحد منهم، يسألون عندئذ بالتضامن فيما بينهم تجاه المتضرر، كما يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الضرر الذي يسببه للغير، أعمال الغش أو المخالفات للقانون أو لنظام الشركة التي يرتكبونها وكذلك عن خطأهم الإداري تجاه المساهمين، وتترتب

[1]- ج.ريبير، ر.روبلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ج 1، مجلد 2، (الشركات التجارية)، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2008، ص 297.

[2]- المادة 2/578 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]- ج.ريبير، ر.روبلو، ميشال جرمان، نفس المرجع، ص 702-703.

[4] -Philippe merle , Anne fauchon, droit commercial, (sociétés commerciales), 9 édition, Dalloz, paris, 2003, p 219.

مسؤوليتهم عن هذه الأعمال في حال ارتكابهم أو في حال عدم معارضتهم لها وتكون هذه المسؤولية قائمة تجاه الشركة وتجاه الغير[1].

قيام مسؤولية أعضاء أجهزة التسيير والإدارة عن هذه المخالفات التي يرتكبوها نتيجة الإخلال بأحكام القانون الأساسي للشركة أو الأخطاء المرتكبة في التسيير، تؤدي لقيام مسؤوليتهم التضامنية؛ أي أن هذه المسؤولية تمتد لكل مسير شارك في إحداث هذا الفعل أو الخطأ أو التقصير، فيكون مشتركا يتحدد معه تحديد المسؤول عن الضرر الناتج، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، نستشف أن التضامن بين مسيري الشركة التجارية لا يقوم إلا بناء على نص في القانون أو بناء على ما جاء في السند المنشئ للالتزام، بالإضافة إلى اشتراط إلحاق الضرر بالموكل مباشرة بخطأ مشترك فيما بين الوكلاء أو نتيجة تدليس وتعذر معرفة الجهة التي تسببت في هذا الضرر بالضبط أو درجة مساهمة كل واحد منهم في تحققه.

عندما تظهر التسوية القضائية أو تصفية أموال شخص معنوي عدم كفاية الموجودات، تستطيع المحكمة أن تقرر تحميل ديون الشركة كلها أو بعضها، بالتضامن أو بدونه للذين أداروها أو لبعضهم، ولكي يخرجوا أنفسهم من المسؤولية يتعين على المدراء المتورطين أن يثبتوا أنهم قدموا لإدارة شؤون الشركة كل النشاط والدراية اللازمين. وهكذا استنتج المشرع أن عدم كفاية موجودات الشركة المتعثرة إنما يعزى إلى سوء الإدارة من قبل المديرين (قرينة خطأ وقرينة سببية) تاركا على المدراء عبء تقديم البرهان المعاكس[2].

في حالة تعدد المسيرين كل واحد مسؤول إلا عن أخطائه الشخصية، أما إذا كان الكل مساهمون في الضرر فالإدانة الجماعية يمكن أن تعلن وهذا ما يمكن أن يكون ضمانة أكيدة للضحية، فالمحكمة تعين لكل واحد منهم الجزء المساهم به[3]، ويمكن لأي منهم دفع مسؤوليته بإثبات حالة اعتراضه فالاعتراض الخطي للمسير بالمحضر يؤكد بأن الفعل الموجب للمسؤولية لم يكن بناء على موافقته الصريحة أو الضمنية فيدل ذلك على حسن نيته بالتالي عدم مسؤوليته عن القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

---

[1] – سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 403.

[2] – ج.ريبير، ر.روبلو، فيليب ديلبيك، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ج 2، (المصارف والبورصات–العقود التجارية–الأصول الجماعية)، ترجمة علي مقلد، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2008، ص 1747.

[3] -Philippe merle , Anne fauchon op.cit, p 221.

المبحث الثاني : حالات المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

ترتب المسؤولية المدنية آثارا عن كل فعل يصيب ضرر بحق من حقوق أحد الأفراد مما يترتب عن ذلك جزاء؛ يتمثل في التعويض فقيام الضرر التي أتاه المسير لا يتأتى إلا بارتكابه لمخالفات عديدة لأن المسير ليس مسؤول عن الإهمال البسيط بل حتى عن المخالفات المقصودة التي قام بها نتيجة انطلاقه من عدم مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة وإما عن خرق النظام الأساسي وأخطاء التسيير (المطلب الأول)، والنتيجة الطبيعية المترتبة عن ذلك هي توجب السير بالدعوى المدنية من جانب المتضرر سواء الشركة أو المساهمين وحتى الغير (المطلب الثاني)، وتقديم بينة على أن المسير مساهم في هذا الضرر، بالتالي تؤدي هذه المسؤولية إلى فتح مجال الإقرار بالتعويض من المسير إلى الطرف المتضرر لجبر الضرر الناتج (المطلب الثالث).

المطلب الأول : أثار مسؤولية المسير المدنية

تقوم حالات المسؤولية المدنية انطلاقا من مخالفة المقتضيات القانونية وارتكاب أعمال الغش، ويكون المدير في هذه الحالة محلا للمساءلة سواء كان الخطأ مخالفة أحكام القانون التجاري، أو لمخالفة العقد الأساسي للشركة أو الأخطاء الأخرى التي يرتكبها بسبب قيامه بأعمال الإدارة [1]، لأن مسؤولية مسير الشركة التجارية المدنية تقوم كأصل على الخطأ الواجب إثباته من طرف المتضرر من مخالفاته، لأن ذلك يعتبر إخلال ب التزام قانوني من طرف المسير مع توفر الوعي والإدراك لما يرتكبه من مخالفات للمقتضيات القانونية وأعمال الغش (الفرع الأول)، أو المخالفات الناتجة عن مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسؤولية الناتجة عن مخالفة المقتضيات القانونية وأعمال الغش

ألزم المشرع مسير الشركة باحترام القوانين والتنظيمات بصفته ممثلا قانونيا للشركة وبالتالي تنتج مسؤوليته عن عدم احترام القوانين ومخالفة النصوص القانونية المتعلقة بكل مجال من مجالات القانون المتعددة، كعدم احترام الإجراءات القانونية أو بسبب القيام بالأفعال الممنوعة كالمنافسة غير المشروعة (أولا)، وممارسة أفعال مشوبة بالغش في الحسابات أو انفراده باتخاذ قرارات تضر بالشركة والشركاء، كما تنتج عند قيام المسير بأفعال مشوبة بالغش كمنافسة الشركة من خلال مباشرته نشاط مماثل لنشاط الشركة دون موافقة الشركاء (ثانيا)، فهي تعد من بين حالات قيام مسؤوليته المدنية.

[1] – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج 2، (الشركات التجارية)، ط 2، ب د ن، الجزائر، 1980، ص 212.

أولا : المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون

تعد مخالفة الأحكام المقررة في قانون الشركات التي تنظم سلطات المسير في الشركة التجارية تتميز بطابع ملزم وآمر، وليست مخالفة الأحكام القانونية تعتبر في حد ذاتها من قبيل الخطأ مهما كانت المادة التي تقوم فيها المسؤولية سواء كانت أحكام مدنية أو تجارية أو شغلية أو غيرها، كما أنها ليست أمرا جديدا فيما يتعلق بالشركات[1].

ومن أمثلة هذه الأخطاء، عدم تنفيذ المدير الأحكام التي ينص عليها قانون التأمينات الاجتماعية مثلا من ضرورة اتخاذ إجراءات التأمين على العاملين بالشركة وسداد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية فإذا كان في قانون التأمينات الاجتماعية نص يقضي بعقاب المخالف لأحكامه، كمضاعفة الاشتراكات في حالة التأخير والتخلف عن التأمين عن العمال، كان المدير مسؤولا تجاه الشركة عن هذه الأخطاء [2]، هذا يعني أيضا مخالفات الأحكام القانونية الأخرى الموجودة خارج القانون التجاري، كما إذا أغفل المسير القيام بالتصاريح الجبائية المناسبة لما جعل الشركة تتحمل خطايا تأخير وتبعات قرار التوظيف الإجباري أو مخالفة قوانين الصحة التي تنص عليها الأحكام المنطبقة في هذا المجال.

ينبغي على المسير أن يقوم بواجباته المنوطة به في تسيير الشركة بحيث يحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعل في تدبير مصالحه الخاصة وفي هذا الصدد تقضي المادة 432 من القانون المدني في فقرتها الثانية « **وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعل في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد** »[3]، الشركة كشخص معنوي تسأل علاوة على ذلك عن الأعمال غير المشروعة والتي يرتكبها المدير أثناء إدارته للشركة أو بسببها وتسبب ضررا للغير، فإذا ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة وذلك من خلال مباشرته لنشاط مماثل لنشاط الشركة دون موافقة الشركاء[4]، أما الحكمة من هذا المنع فتتجلى في الخوف من تفضيل المسير لمصلحته الشخصية على مصلحة الشركة للقيام بواجبه بالتصرف باسمها ولحسابها.

ثانيا : المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش

يمكن أن يساءل المسير عن الأضرار التي تلحق الشركة كأن تقع منه مخالفة القانون أو نظام الشركة أو تصدر عنه أفعال مشوبة بالغش أو الإهمال، ومثال ذلك الإنقاص من رأسمال الشركة، أو التحايل في استفاء

---

[1]- كمال العياري، مرجع سابق، ص 260.

[2]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 212.

[3]- المادة 2/432 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]- عموره عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 213.

حقوق الشركة قبل الغير أو إقراض إحدى الشركات الأخرى المهددة بالإفلاس وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى الإضرار بالشركة[1]، كما يسأل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة والمساهمين والغير عن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، ك إعطاء معلومات كاذبة عن أصول الشركة وعن نجاح مشروعها لحمل الغير للتعامل معها وبيعها كمية من المواد والسلع وتسديد قيمة الأسهم قبل دفع دين الشركة وخاصة السندات[2].

يمكن أن يرتكب المسيرون في إدارتهم للشركة إهمال أو تقصير، أو إذا قاموا بإفشاء أسرار الشركة إلى أي مساهم أو إلى الغير، حيث يتعين على القائمين بالإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك باعتبارهم مطلعين على أسرارها المهنية طبقا لما قضت به المادة 627 من القانون التجاري بنصها « **يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك** »[3].

من بين الأمثلة التي تتحقق فيها مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة هي التخلف في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة والتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة [4]، وبديهي أن مسؤولية أعضاء المجلس لا تقوم إلا عن الأعمال التي ارتكبوها أثناء عضويتهم، أما إذا وقع الضرر بعد تركهم العضوية لسبب أو لآخر فلا مسؤولية عليهم، اللهم إلا إذا كان هذا الضرر راجعا إلى أفعالهم أثناء مدة ولايتهم بالمجلس[5].

الفرع الثاني : المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير

مخالفة المسير لأحكام النظام الأساسي للشركة وارتكابه لأخطاء التسيير توجب مساءلته مدنيا، فالأخطاء الناتجة عن مخالفة نظام الشركة تكون مسطرة مسبقا في النظام الأساسي للشركة وتجاوز المسير لهذه الأعمال يعتبر خروج عما هو محدد له، منها اتخاذه لقرارات بصفة منفردة رغم أن نظام الشركة يوجب الترخيص المسبق من الشركاء (أولا)، أما بالنسبة لأخطاء التسيير الملاحظ فيها أنها عديدة ومتنوعة لا فرق بينها سواء كانت ناتجة عن لامبالاة أو إهمال من طرف المسير (ثانيا).

---

[1]- علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص ص 435-436.

[2]- سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 403.

[3]- المادة 627 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4]- أنظر : المادتين 812 و813 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5]- محمد فريد العريني، القانون التجاري، (شركات الأشخاص والأموال)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص376.

أولا : المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة

يمكن أن يحضر الشركاء بأنفسهم القانون الأساسي، متخذين العناية اللازمة فيه باستشارة شخص مختص قبل التوجه إلى الموثق، ويتعين الإدراك كذلك أن القانون الأساسي للشركة يلزم الأطراف بمجرد اعتماده من طرفهم، لأنه بمجرد نشره في المركز الوطني للسجل التجاري قصد قيد الشركة لتكتسب الشخصية المعنوية وتباشر نشاطها وتدخل في معاملات مع الغير لتصبح بها دائنة أو مدينة.

يعتبر خرق القانون الأساسي للشركة من أكثر الأسباب شيوعا لقيام المسؤولية المدنية تجاه مسير الشركة، كالخروج بالشركة عن غرضها الأصلي الذي أنشأت خصيصا له بموجب نظامها، كالإقراض دون ضمانات مع أن نظام الشركة يوجب الحصول على ضمانات أو القيام بأعمال جزافية أدت إلى خسارة الشركة أو إيداع أموال الشركة في بنك مهدد بالإفلاس [1]، فمخالفة المسير للقانون الأساسي للشركة هو بمثابة مخالفة للحدود المرسومة المعبر عنها من إرادة الشركاء في القانون الأساسي.

وإزاء بعض الغموض الكثيف للتشريع، حاول الفقهاء وضع تحديد يمكن من التعرف على هذه المخالفات التي تنجر عنها المسؤولية المدنية للمسير وقد تعددت هذه المعايير واختلفت تبعا لتعدد واختلاف صور هذه الأخطاء والمخالفات، فالمدير أمين في أموال الشركة ويتصرف لمصلحتها في حدود الهدف الذي أنشأت لأجله وكل ما يترتب على تصرفه من آثار تتعلق بالذمة المالية يعود على الشركاء وهو من ضمنهم، فإذا تعدى ذلك دون إذن الشركاء فالمسؤولية تقع عليه وحده فيضمن ما هلك من أموال الشركة ويتحمل كل خسارة تلحقها.

فمن ناحية الانتقاص من رأسمال الشركة أو التحايل في استفاء حقوق الشركة قبل الغير [2]، وهي الأيسر من حيث الإثبات وتتميز هذه الأخطاء بسوء نية المسير حين القيام بالأخطاء التي أدت الى الإضرار بالشركة مثل أعمال التحايل الجبائي أو إسناد بعض المبالغ المالية أو تلقيها عند إبرام العقود المتعلقة بالشركة وما إلى ذلك من الأخطاء ذات الخطورة الهامة[3].

ثانيا : المسؤولية الناتجة عن الأخطاء في الإدارة أو التسيير

أخطاء الإدارة أو التسيير التي يرتكبها المدير تقوم عند عدم وجود إستراتيجية جيدة في اتخاذ القرارات، حيث يعد الخطأ في الإدارة من بين الأسباب التي تقوم عليها مسؤولية المدير وأعضاء مجلس الإدارة ولهذا يعد من

---

[1]- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 469.

[2]- نفس المرجع، ص 435.

[3]- كمال العياري، مرجع سابق، ص 268.

الأهمية توافره حتى يمكن مساءلة المدير المخطئ والخطأ المنسوب له يكون في مواجهة الشركة أو الغير وبما أنه ليس هناك علاقة قانونية بين المدير والغير فان المسؤولية تترتب بمناسبة وجود خطأ.

مسؤولية المسير الناتجة عن أخطاء التسيير هي متعددة سواء كانت ناتجة عن القصور أو التغافل وعدم التنبه، أو لغياب الوازع في مباشرة المهام الموكلة إليه. ويكمن خطأ التسيير في إهمال خطير منسوب إلى المسير وتسبب في ضرر ينبغي إصلاحه، على سبيل المثال المسير الذي يبرم عقد إيجار مضرا للشركة أو مستلزما لمصاريف دون ضرورة، وبطبيعة الحال يقع عبء إثبات الضرر على المشتكين[1].

ويتناول هذا الخطأ جميع الأعمال والتصرفات التي تشكل إخلالا بموجب العناية المعتادة في إدارة الشركة، كإهمال مجلس الإدارة في القيام بواجباته، أو عدم الاعتناء بالمسائل المفروضة بصورة كافية، أو عدم إتباع أصول إدارة المشروعات التجارية في تنظيم أعمال الشركة أو سوء البرامج التي تضعها الشركة لإنتاجها أو لتصريف خدماتها، أو من عدم تزويد مصانع الشركة بالآلات اللازمة لحسن الإنتاج أو من سوء معاملة أفرادها من الموظفين والعمال[2]، فأخطاء الإدارة والتسيير لا تقتصر على الخطأ الجسيم أو الفادح الذي ارتكبه المسير نتيجة عدم قيامه برعاية المصالح الموكلة إليه بطريقة حسنة، بل يتضمن حتى الأخطاء اليسيرة فهي لها نفس التأثير في بيئة العمل لأنها تعمل على إعاقة نجاح الشركة وإهدار فرص الربح لها، بحيث أن أي خطأ إداري يصدر منه يرتب مسؤولية عليه لذلك يجب على المسير اكتساب الخبرة في التسيير والمهارة اللازمين لتجنب الوقوع في الأخطاء.

إذا كان هنالك إدارة سيئة للشركة نتيجة عدم التبصر أو الإهمال، هذه الحالة تقتضي تقييما غالبا ما يكون صعبا لقرار لم يكن ليتخذه مسؤول مجد ونشيط في الفترة والظروف نفسها، إن إجازة العملية المضرة من قبل المساهمين لا تعفي بالضرورة المسؤولين ولا يمكن أن تؤدي إلا إلى تخفيف مسؤوليتهم[3].

المطلب الثاني : دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة على مسير الشركة التجارية

قد يتعرض المسير والطاقم الإداري أثناء أدائهم لمهامهم فرديا أو تضامنيا لمسؤولية تؤدي لرفع دعاوى ضدهم، حيث توجد ثلاث أشكال من الدعاوى المدنية وهي من الشركة، والمساهمين والغير متى أمكن إسناد خطأ للمسير توجب عند حدوثه ضررا لهؤلاء الأمر الذي يقتضي وجود قواعد خاصة لممارسة هذه الدعاوى، بحيث يجب على القائمين بالإدارة أن يبذلوا دائما في تسييرهم للشركة عناية الرجل المعتاد ومن ثم يسألون عن أخطائهم قبل الشركة كشخص معنوي أو قبل أحد المساهمين في الشركة (الفرع الأول)، أو قبل الغير المتعامل مع الشركة (الفرع الثاني).

---

[1]- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 172.

[2]- صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص 671.

[3]- ج.ريبير، ر.روبلو، ميشال جرمان، مرجع سابق، ص 699.

الفرع الأول : الدعاوى القائمة من الشركة والمساهم

لا يمكن أن يقيم دعوى إلا الشخص المتضرر الذي يمكن أن يكون إما الشركة كشخص معنوي وإما أحد المساهمين شخصيا، لكن في الأصل تعتبر الشركة وحدها هي صاحبة الحق في رفع الدعوى ضد المسير عن الأخطاء المرتكبة من طرفه وتطلب تعويض عن الضرر الذي أصابها (أولا)، لكن حينما تتقاعس فان هذا الحق يتقرر للمساهمين باعتبارهم من الشركة ولهم مصلحة فيها(ثانيا).

أولا : دعوى الشركة

لم يقتصر المشرع الجزائري على حق المساهمين في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، بل أجاز لهم أن يقيموا منفردين أو مجتمعين، دعوى باسم الشركة ضد القائمين بالإدارة، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كل الضرر الذي أصاب الشركة، والتعويضات التي قد يحكم بها غالبا عند الاقتضاء [1]، فدعوى الشركة ترفعها الشركة كشخص معنوي ضد القائم بالإدارة أو المسير الذي تسبب بأضرار للشركة بسبب خطئه ويكون رفع هذه الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها ضد المسير.

حق المساهمين في ممارسة دعوى الشركة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، بالقيد منه بصفة جزئية أو كلية، إذن دعوى الشركة هي دعوى خاصة بحماية مجموع المساهمين الذين تمثلهم الشركة ولا شأن له بالضرر الخاص الذي تأذى منه مساهم واحد أو عدد من المساهمين، فهي تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين وترتب عليه إهدار مصلحة الشركة أو نقص ذمتها المالية [2]، وترفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة العادية، ويعين القرار من يمثل الشركة أمام القضاء، وقد يرفع هذه الدعوى مجلس الإدارة الجديد أو المصفي خلال فترة التصفية. غير أن هذا الحق من الممثل القانوني للشركة يبقى في الحقيقة والواقع محدودا ومقصورا على بعض الحالات دون غيرها باعتبار أن المسير في غالب الحالات الممثل القانوني للشركة [3].

ولقد اختلف الفقه حول طبيعة الدعوى على أساس أن الخطأ تقصيري أو تعاقدي وهذا الخلاف لا جدوى منه طالما أنها تتعلق بمسؤولية تقوم على الخطأ الذي اقترفه القائم بالإدارة ويجب إثباته في جميع الأحوال، أما عن مكان إقامة الدعوى فتقام في المحكمة بذات المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للشركة، لأن هذه المحكمة هي المختصة في النظر بالدعوى وذلك بمقتضى أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون

---

[1]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 262.

[2]- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، (دراسة في القانون المقارن)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 93.

[3]- كمال العياري، مرجع سابق، ص 280.

الإجراءات المدنية والإدارية. وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفى [1].

ثانيا : دعوى المساهم

إذا كان يجوز رفع دعوى المسؤولية المدنية من الشركة كقاعدة عامة، يقرر هذا الحق أيضا للمساهم؛ حيث يجوز للمساهم منفردا أن يقيم الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة إذا أهملت الشركة نفسها في رفعها وإذا كان المساهم نفسه قد أصابه ضرر، ولا شك أن إتاحة رفع الدعوى من قبل المساهم يعتبر وسيلة رقابية فعالة على أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز حرمان المساهم من هذا الحق.

ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن هذه الدعوى أو تعليق مباشرتها [2]، وذلك خشية إحجام أعضاء مجلس الإدارة التالي عن رفع هذه الدعوى بسبب احتمال فشلها أو إهمالا منهم في ذلك أو بقصد مجاملة مجلس الإدارة السابق.

فالدعوى الفردية التي يتمتع بها المساهم لا يمكن وقفها بواسطة الأجراء أو بواسطة قرار الجمعية العامة بالموافقة على تصرف الإداري المسؤول، ماعدا في حالة الرجوع الشخصي للمساهم فهي حق للمساهم الذي لحق به الضرر وتبقى من حقه رغم تنازله اللاحق عن الدعوى [3]، على هذا الأساس يتعين على المساهم عند مباشرته للدعوى الفردية أن يثبت الخطأ الواقع من قبل المسير أو القائمين بالإدارة والضرر الذي لحق به، وكذا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي أنه ينبغي لتحريك المساهم لدعواه وممارستها أمام القضاء توافر عدة شروط طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والذي تقابله المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي[4]، فمنع عضو مجلس الإدارة مثلا مساهم من حقه في الأرباح يعتبر خطأ يرتب عليه ضرر فهو خطأ تقصيري أساسه مخالفة النصوص القانونية[5].

الفرع الثاني : دعوى الغير

يقصد بالغير كل شخص غير مساهم في الشركة أصابه ضرر بفعل خطأ في التسيير أو الإدارة أو أعمال الغش أو مخالفة المقتضيات القانونية أو الناتجة عن مخالفة نظام الشركة صدرت عن مسير الشركة حيث يملك الغير حق مقاضاة الشركة عن أخطاء التسيير التي يرتكبها المسيرون لأن هؤلاء يعملون باسم الشركة ولفائدتها، فيحق

---

[1] – عمورة عمار، مرجع سابق، ص265.

[2] – علي البارودي ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 436.

[3] – مزوار فتحي، مرجع سابق، ص 101.

[4] -Article 1382 code civil français : « *Tout foi quelconque de Lhomme, qui ca use à autrui un dommage, oblige celui par le faut du quel iles arrivé à le* réparer » ,disponible en : www.legifrance gouv.fr, 01/05/2015, 14:20.

[5] – أنظر : الباب الثاني تحت عنوان الأحكام الجزائية المواد 800 إلى 840 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

للغير إقامة دعوى فردية أو شخصية ضد واحد أو أكثر من المسيرين متى كان الضرر يعزى إليه شخصيا ومنفصلا عن مهامه أو وظيفته الإدارية .

وهنا ينبغي التفرقة بين مجرد الخطأ في الإدارة من جهة، وبين العمل الذي ينطوي على الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة من جهة أخرى فلا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن مجرد الخطأ في الإدارة تجاه الغير، بل تكون الشركة التي يمثلونها هي المسؤولة وحدها عن هذا الخطأ تجاه الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة[1]، ومن بين صور الأخطاء الشخصية التي تستتبع مسؤولية المسير تجاه الغير ارتكاب أعمال المنافسة غير المشروعة، تقديم ميزانيات غير صحيحة تخفي سوء الوضع المالي للشركة أو تبديد الأموال المسلمة إليه من الغير أو رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم.

في مثل هذه الأحوال يستطيع الغير المطالبة بتعويض ما لحقه من ضرر وله في سبيل ذلك دعويان، دعوى عقدية يقيمها على الشركة التي تعامل معها من خلال مجلس إدارتها للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه، فما يرتكبه مجلس إدارتها من أخطاء يعتبر كما لو كان قد وقع من الشركة ذاتها، ودعوى تقصيرية، أساسها الفعل الضار يرفعها مباشرة على عضو الإدارة المخطئ والغالب أن الغير لا يرفع هذه الدعوى إلا إذا كان الخطأ الصادر من عضو المجلس جسيما أو منطويا على غش[2].

إذا تسبب شخص واحد في الأضرار بأكثر من شخص واحد تعددت الدعاوى بتعدد المدعين، ولا تتأثر دعاوى الغير بما يرد من بنود في نظام الشركة ولا بقرارات الجمعية العمومية بالإضافة الى أن رافع الدعوى سيتأثر بنتيجة الحكم فيها[3]، والجدير بالذكر أن دعاوى الغير لا تتأثر بما يرد عليها من قيود في نظام الشركة ولا حتى بقرارات الجمعية العامة فضلا عن أن رافعها يستأثر بنتيجة الحكم فيها[4].

المطلب الثالث : التعويضات المالية المفروضة على مسير الشركة التجارية

تبقى المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية موجهة أساسا نحو التعويض عن الضرر الذي تسبب به، ولا يتأتى ذلك إلا بعد إثبات الأركان المكونة للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية والغرض الأساسي هو تقدير التعويض (الفرع الأول) ، حيث يكون التعويض الذي يدفعه المسير متناسب مع حجم الضرر الذي لحق الشركة كشخص معنوي والمساهمين طبقا لقواعد المسؤولية العقدية والغير كذلك طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية كون التعويض الفعال هو الغاية المشتركة بين فرعي هذه المسؤولية (الفرع الثاني)،.

---

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 291.

[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ص 383-384.

[3]- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، مرجع سابق، ص 355.

[4]- أنظر : مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 474.

الفرع الأول : تقدير التعويض

يتعرض مسير الشركة التجارية إلى واجب دفع التعويضات المالية على هذا الأساس على المدعي سواء كان الغير المتعامل مع الشركة أو المساهمين في الشركة إثبات أن المسير ارتكب خطأ في التصرف أدى إلى الإضرار بالشركة. وعلى هذا الأساس وبالتوصل إلى إثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يتعرض المسير إلى واجب دفع التعويضات التي ينبغي أن تصرف إلى الشركة مهما كانت صفة المتداعي في حقها إن كان ممثلها القانوني أو شريكا أو عدة شركاء[1].

نص المشرع على التعويض عن الضرر بنص المادة 182 من القانون المدني التي تقضي « **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد** »[2]، فقد استمدت المادة 182 أعلاه هذا الحكم من نص المادة 1150 من القانون المدني الفرنسي[3]، ويتضح لنا من نص هذه المادة أن دفع المسير للتعويض مقياسه الضرر سواء كان هذا الضرر متوقع في مسؤوليته العقدية أو غير متوقع في مسؤوليته التقصيرية.

ويبرر هذا التمييز بين المسؤوليتين بأن المدين في المسؤولية العقدية قد انصرفت إرادته عند إبرام العقد إلى ألا يلتزم بما كان يتوقعه من ضرر عند التعاقد، بينما المدين (المسؤول) في المسؤولية التقصيرية لم تنصرف إرادته أو بعبارة أدق، لم تكن له إرادة عند وقوع الفعل الضار في أن يلتزم بأي تعويض[4]، وبالنسبة لتقدير التعويض فإنه يقدر بالنقد فالتعويض النقدي عبارة عن مبلغ من النقود يحكم به القاضي كتعويض للمتضرر من جراء أخطاء ومخالفات المسير، وكما أشرنا أن التعويض يقدر على أساس الضرر بصرف النظر على درجة خطأ المسير.

وفي هذا الصدد تقضي المادة 131 من القانون المدني على « **يقدر القاضي مدى التعويض على الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن**

---

[1]- كمال العياري، مرجع سابق، ص 295.

[2]- المادة 182 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]- Article 1150 code civil français : « *le débiteur n est tenu que dommages et intérêts qui ont été prunus ou qu' on a pu prévoir lors du contrat, lorsque ce n'est point par sont dol que l obligation n'est point exécutée* » , disponible en : www.legifrance gouv.fr, 01/05/2015, 14:25.

[4]- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 175.

يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير »[1]، ويلاحظ أن نص المادة 131 تقضي بأن القاضي يقدر التعويض بمراعاة الظروف الملابسة فما هو المقصود بالظروف الملابسة ؟

يرى الأستاذ علي علي سليمان أن المراد بها الظروف التي تلابس المضرور لا المسؤول، والتي تتعلق بحالته الصحية والعائلية والمالية، والواقع أن مراعاة ظروف المضرور الشخصية متفق عليها فقها وقضاء، وينبغي للقضاء حين يقدر التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور أن ينظر إليه نظرة شخصية in concerto فيأخذ في الاعتبار حالته الصحية أو ما سماه أهرنج le réceptivité أي مدى تأثير الفعل الضار على حالته الصحية ومدى استعداده لرد الفعل المترتب على إصابته ومدى تأثير هذه الإصابة عليه [2]، إذن نلاحظ أن تحديد القاضي للتعويض الذي يحكم به يكون على أساس ذاتي وليس موضوعي، لأنه يأخذ بعين الاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية والأهم من ذلك المالية، فالمتضرر من العمل الذي أتاه المسير في هذه الحالة وتضرر منه المساهم أو الغير مثلا يقدر لهم القاضي التعويض النقدي على أساس الظروف الشخصية المحيطة بهم بما لحقهم من خسارة وفاتهم من كسب.

والملاحظ أن نص المادة 1149 من القانون المدني الفرنسي [3]، هي أكثر وضوحا فهي تقرر بالفعل الأضرار والمنافع المتوجبة للدائن هي بوجه عام بالخسارة الحاصلة والربح الفائت الذي حرم منه، ما عدا الاستثناءات والتعديلات بعد ذلك، بكلام آخر، المبدأ موجود في المادة التعاقدية ولها كذلك أساس قانوني لا يوجد في النطاق الجرمي لكن في المقابل النص يوضح بأنه يمكن أن يستبعد أو يعدل في بعض الحالات [4]، فالملاحظ على نطاق التعويض المالي المفروض على المدين وهو مسير الشركة التجارية أن يقوم بالتعويض الكامل عن الضرر الذي تسبب به مهما كان أساس مسؤوليته، لأن المسؤولية قائمة على الخطأ بالتالي توجب التعويض الكامل لإزالة الضرر الناتج أو التخفيف منه.

الفرع الثاني : فعالية التعويضات المالية المفروضة على المسير

سبب تعرض مسير الشركة للتدابير والتعويضات المالية المفروضة عليه غرضه جبر الضرر الناتج الذي لحق الشركة كشخص معنوي لما لديها من إمكانيات وقدرات ضخمة لأن المشرع منحها كيانا مستقلا وإرادة مستقلة عن إرادة مكونيها ومصلحة متميزة عن مصالح أعضاءها فتحقق بذلك تطورا في النمو الاقتصادي، وبالنسبة للتعويض للمساهمين له نفس الأهمية للضرر الشخصي اللاحق بهم فلا نقاش في أن ما يحكم به من تعويض

---

[1]- المادة 131 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 181.

[3]- Article 1149 code civil français : « *les dommages et intérêts dus au créancier sont, en général, de la perte qu' il fait et du gain dont il a été prive, sauf les exceptions et modifications ci_ après* » , disponible en : www.legifrance gouv.fr, 01/05/2015, 14:30.

[4]- جنفييف قيني، المطول في القانون المدني، (مدخل الى المسؤولية)، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2011، ص 529.

للمساهم يعود له وحده لا إلى الشركة لأنه تمسك بحق التعويض عن الضرر اللاحق به بصفته مساهما في الشركة، أما بالنسبة لتعويض المسير قبل الغير فهو ناتج عن خطأ المسير أو عمله الذي انطوى على الغش أو الخطأ الجسيم بالتالي يعتبر مستحقا للتعويض، لكن التساؤل الذي يثار هل التعويضات التي يدفعها المسير فعالة وحدها لتعويض الضرر ؟

وبالرجوع للأحكام العامة في القانون المدني يمكن أن يتعرض المسير لواجب دفع التعويضات المقررة في ذمته تبعا للظروف فيصح أن يكون هذا التعويض مقسطا، كما يمكن أن يكون إيرادا مرتبا كما يجوز له أن يقدم تأمينا على مسؤوليته المترتبة على الخطأ سوء العقدي أو التقصيري ويشترط في ذلك أن المسير قد ارتكب هذا الخطأ عن طريق العمد وهذا ما تؤكده المادة 132 من القانون المدني بنصها « **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا** »[1].

وتحقيقا التنمية الاقتصادية بوجه عام وحماية الاستثمار بوجه خاص من تصرفات المسير التي تشكل تهديدا لكيان الشركة، تعتبر التعويضات المالية التي يدفعها المسير في ظل هذه المسؤولية غير فعالة وحدها لجبر الضرر فهي ربما تستوعب الضرر الناتج لكنها لا تقوم بردعه.

ولا تشكل المسؤولية المدنية عقوبة فعالة إلا إذا كان مرتكب ال فعل يتمتع بملاءة كافية عندما يكون مسؤولوا الشركة أشخاصا غير مرموقين لا يمنع الخوف من مسؤوليتهم تحركهم، من جهة أخرى يكون الضرر الناجم عن بعض أعمالهم الإدارية غير النزيهة أو غير الماهرة فادحا الى حد الى أن أي ثروة خاصة لا تتحمل عبء الإصلاح المقضي به كان بالتالي ضروريا إرفاق المسؤولية المدنية بمسؤولية جزائية لها في آن واحد الدور الزجري والوقائي[2]، لأن العلاقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية جد متشابكة ومما لا شك فيه أن تأثير الردع الجزائي في تصديه لبعض تصرفات المسير هو أشد وقعا منه على المسؤولية المدنية.

[1]- المادة 132 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- ج.ريبير، ر.روبلو، ميشال جرمان، مرجع سابق، ص 693.

خلاصة الفصل الأول :

تقع المسؤولية المدنية على مسير الشركة وفقا للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، ويتم تحديد طبيعة هذه المسؤولية من خلال التكييف القانوني لمسؤولية المسير نتيجة الإخلال بالالتزامات القانونية المترتبة على عاتقه أو بارتكابه للأخطاء عن عمد أو تقصير، وباعتبار المسير الممثل الشرعي للشركة فانه يتمتع بصلاحيات تمثيلها أمام الغير في إبرام العقود والاتفاقات والقيام بالأعمال الإدارية والتجارية والتصرفية لصالح الشركة، لكن يرد على هذه الصلاحيات قيود قانونية واتفاقية تحد من صلاحياته وعند تجاوزه لهذه القيود تترتب مسؤوليته الشخصية في حالة تسييره للشركة عن القيام بالمهام الموكلة إليه وهذا لا يمنع من متابعة باقي المسيرين الذين يديرون الشركة فتقوم مسؤوليتهم التضامنية عن الضرر الناتج للشركة.

الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمسير تقوم عند مخالفة المقتضيات المنصوص عليها في النصوص القانونية وفي نظام الشركة، ويترتب عن ذلك إقامة دعاوى المسؤولية من طرف المتضرر سواء كان الشركة والمساهمين، الغير المتعامل مع الشركة، وينتج عن هذه الدعاوى التعويض الذي يدفعه المسير للأطراف المتضررة طبقا لقواعد المسؤولية المدنية.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية

تمهيد :

يمكن أن يكون التسيير السيئ للشركة مصدرا لأضرار مهمة بالنسبة للمساهمين والشركاء وحتى لدائني الشركة، فينجم عن ذلك خسائر للذمم المالية الشخصية وذمة الشركة، حيث لم يكتفي المشرع بتحديد الأخطاء الناجمة التي تحدد مسؤولية المسير بل دعمها بجرائم جزائية تبرر ضرورة الردع الجزائي لهذه التصرفات.

تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية ويقصد بها ثبوت الجريمة الى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة في هذا الفعل المكون للجريمة التي تم ارتكابها من طرف المسير وبمقتضاه يستحق العقوبة التي قررها القانون، فلا تقوم مسؤولية المسير الجزائية إلا بارتكابه فعلا يتميز بعدم المشروعية تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الواردة في قانون العقوبات، إذ تعد من أهم خصائص القرن الواحد والعشرين، ظهور الجرائم في الميدان الاقتصادي وتموضعها في مكانة هامة فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص.

في هذا الفصل تمت دراسة النظام القانوني للمسؤولية الجزائية المباشرة لمسير الشركة التجارية (المبحث الأول)، ودور السياسة التشريعية في إبراز نوعية الجرائم المسندة لمسير الشركة التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة

نظرا للتطورات التي عرفها الميدان الاقتصادي بصفة عامة والشركات بصفة خاصة، ظهرت ضرورة تنظيم هذا الميدان في المجال الجزائي تفاديا للتجاوزات التي قد تحدث من طرف مسيري الشركات سواء كانت لمصلحتهم الخاصة أو لحساب الشخص المعنوي الذي يقومون بإدارته، لذا وجب سن قواعد جنائية تقيم المسؤولية الجزائية على المسير لأن له الدور الأساسي في تجسيد إرادة الشركة كشخص معنوي (المطلب الأول)، حيث أصبحت فكرة المتابعة عند قيام المسؤولية الجزائية للمسير والشركة كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة من طرفه حقيقة قانونية كرسها المشرع الجزائري صراحة بموجب قانون العقوبات (المطلب الثاني)، بهذا أصبح المسير يسأل جزائيا في ظل التشريع من أجل ضمان حماية الميدان الاقتصادي في مجالي الاستثمار والحوكمة التي تعد من بين أهم أدواته نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في مساءلة مسيري الشركات التجارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عند توافر الشروط ال ضرورية وهي ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية ويعد في هذه الحالة الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه صفة معينة حسب الأحكام الواردة في قانون العقوبات (الفرع الأول) ، وفي بعض الحالات نجد أن المسير قد يتجاوز حدود الصلاحيات المخولة له بموجب النظام الأساسي للشركة ، فالمسؤولية الجزائية للشركة هي مسؤولية مشروطة، بمعنى أنه ينبغي لقيامها أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي، وحصرهم القانون الجزائري في أجهزتها وممثليها الشرعيين دون غيرهم من الفئات التي تنتمي إليها أيضا ومن جهة ثانية أن ترتكب لحسابها [1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية

من الأمور المستقرة فقها وقضاء وتشريعا أن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة وتوقع عليه العقوبة الجنائية، أما الشخص الاعتباري فلا يتصور أن يرتكب جريمة يسأل عنها لانعدام إدراكه وإرادته التي هي مناط المسؤولية، أي عدم وجود عناصر ذهنية والتي لا توجد إلا في الشخص الطبيعي [2]، استلزم المشرع الجزائري على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد عند إقرار المسؤولية للأشخاص المعنوية، ضرورة وجود شخص طبيعي، يترتب على ارتكابه السلوك الايجابي أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة بمعنى أن الجريمة

[1] – معان جازية، المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/06/18، ص 41.

[2] – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 1071.

تقع من شخص طبيعي ذا صفة معينة لحساب الشخص المعنوي [1]، وفي هذا الصدد تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على «... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك** »[2]، فنص المادة 51 مكرر مقتبس من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على ما يلي « **فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا وفقا للقواعد الواردة في المواد من 121-4 إلى 121-7 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها** »[3].

ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية ثم السلوك محل المساءلة [4]، ذلك أن الأشخاص محل المساءلة هم مسيري الشركة والفعل محل المساءلة هو الجرم المرتكب من طرفهم.

وقام المشرع الجزائري بحصر أصحاب الصفة في الأجهزة organe أو ممثليها الشرعيين représentants légaux، ويقصد بالأجهزة هو كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذه الشركة سلطة إدارتها والتصرف باسمها، أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم إلى تسيير أمورها والتكلم والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها[5].

ولتحديد أجهزة الشركة يجب الرجوع إلى النصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من هذه الشركات؛ حيث نصت المادة 553 من القانون التجاري على مسير شركة التضامن حيث يعد مديرها le gérant جهازا لها[6]، والأصل في إدارة شركة التضامن يعود لكافة الشركاء بحيث يعتبرون جميعا وكلاء عن بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة، وهذا اعتمادا على أن كل شريك مفوض من الآخرين في إدارة الشركة أعمال الشركة، هذا فيما يتعلق في الإدارة الجماعية لشركة التضامن غير أنه قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة شركة

---

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 197.

[2]- المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/02، ج ر عدد 84 لسنة 2006، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/09/25، ج ر عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، ج ر عدد 07 المؤرخة في 2014/02/16.

[3] -Article 121-*2* code pénal français : « *Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinction des articles 121- 4 à 121-7, des infractions commises, pour leur clcvompte, par leurs organes ou représentants* », disponible en : www.legifrance gouv.fr, 11/05/2015, 18:32.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 232-233.

[5]- معان جازية، مرجع سابق، ص 60.

[6]- أنظر: المادة 553 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

التضامن في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق[1]، وفي شركة التوصية البسيطة، مديرها يعد جهازا لها سواء واحد أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبيا عنها، على أن نص المادة 563 مكرر5[2]، حظرت تدخل الشريك الموصي في الإدارة وعلى ضوء ما تقدم قد يعين المدير في العقد التأسيسي وقد يعين في الاتفاق اللاحق للعقد على أن يكون المدير في هذه الحالة من بين الشركاء المتضامنين لأنهم المستأثرون بإدارة هذه الشركة.

وبالنسبة لمدير الشركة المحدودة المسؤولية، يكلف بإدارة الشركة مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم على أن يكون من الأشخاص الطبيعيين، وهكذا فان المدير المعين في نظام الشركة يعتبر مديرا نظاميا وإذا لم يجر تعيينه في ذلك النظام، فإن الصك اللاحق الذي يعين بموجبه عبارة عن قرار تتخذه الجمعية العمومية العادية[3]، وفي شركة المساهمة، تتعدد أجهزتها بتعددها لتعدد هيئات الإدارة بها وبتنوعها، ويقتضي تحديدها التمييز بين شركات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة حيث يعد عضوا أو جهازا فيها، مجلس الإدارة وكذلك المديرين العامين أو الرئيس المدير العام عندما يتولى في نفس الوقت وظيفة رئاسة مجلس الإدارة ومهام المدير العام، حيث يعد عضوا أو جهازا فيها مجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين وكذلك المديرين العامين المؤهلين خصيصا من طرف مجلس المراقبة لتمثيل الشركة[4].

وما يمكن استخلاصه أن الجهاز في الشركات بمختلف أنواعها تضم أجهزة الإدارة والتسيير في الشركة. أما المقصود بالممثلين الشرعيين للشركة التجارية، عرفتهم الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني هو « **الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله** »[5]، وعليه فان عبارة الممثل القانوني التي استعملها المشرع في نص المادة تعني بالتحديد الأشخاص الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالسلطة القانونية بموجب القانون أو الاتفاقية بموجب نظام الشركة أو العقد للتصرف باسم الشركة كذات معنوية، لذا يتعين الرجوع لأحكام القانون التجاري لتحديدهم حسب شكل الشركة.

الفرع الثاني : ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة وحالة تجاوزه لحدود سلطاته

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للمسير أن يقوم بارتكاب الجريمة لحساب الشركة كشخص معنوي، فالنتيجة المنطقية التي ترتب جريمة ارتكبها المسير لحسابه ولمصلحته الخاصة بقصد الإضرار بالشركة لأنها في هذه الحالة تعد

---

[1]- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخاص)، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 122-123.

[2]- المادة 563 مكرر05 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]- فوزي عطوي، الشركات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 415.

[4]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 202.

[5]- المادة 65 مكرر 02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر2006.

ضحية تصرفاته (أولا) ، وقد يحدث أن يقوم المسير بتجاوز حدود سلطاته ويقوم بأفعال يجرمها القانون فهذا التجاوز من شأنه أن يخلق مجال واسع لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية (ثانيا).

أولا : ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة لحسابه، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه[1]، فمساءلة الممثل القانوني جزائيا إلى جانب الشركة التجارية يستلزم ارتكاب النشاط الإجرامي لحساب الشركة التجارية وليس لحسابه الخاص أي مصلحته الخاصة[2].

يقصد بعبارة " لحساب الشخص المعنوي " أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له (المسير)، وهي ذات معنى واسع وتعني التصرف يجب أن يكون قد حقق فائدة أو جني مصلحة له، سواء كانت مصلحة اقتصادية، أو مالية كتحقيق ربح وتجنب إلحاق الضرر به أو الحصول على صفقة، ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة[3].

استنادا إلى ما سبق، فإن تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند إلى معيارين؛ معيار مادي ومعيار شخصي، يتمثل المعيار المادي (معيار النتيجة) في أن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر عن ممثليه أو أجهزته أو العاملين لديه، والتي تحقق له فائدة أو منفعة أيا كانت، أما المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة فلا يجوز أن تستند الجريمة المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة[4].

---

[1]- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014، ص 209.

[2]- عائشة بوعزم، (ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 5، العدد1 لسنة 2012، ص 265.

[3]- معان جازية، مرجع سابق، ص 64.

[4]- بلعسلي ويزة، نفس المرجع، ص 212.

ثانيا : حالة تجاوز المسير حدود سلطاته

قيام المسؤولية الجزائية للمسير تقيم أيضا مسؤولية الشركة كشخص معنوي، عند قيام هذا المسير بارتكاب الجرائم لحساب الشركة وكذلك لتحقيق الثراء ذات الطابع المادي كفتح الأسواق أو التوسع والزيادة في الإنتاج، ولكن قد يحدث وأن يقوم أحد الأجهزة بتجاوز الحدود المسطرة له مما يؤدي لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، لكن بالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم يرد فيها ما يبين إذا كان تجاوز العضو أو الممثل لسلطاته يقيم المسؤولية الجزائية للشركة أو لا، فارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص، فالشركة كشخص معنوي لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي ولو ارتكبه المسير بمناسبة أدائه لمهامه أو أثنائها.

نجد أن نص المادة 51 مكرر السالفة الذكر، من المفترض أن تنص على مصطلح باسم ولحساب الشخص المعنوي حتى تكون بذلك أكثر دقة ووضوحا، لأن التصرف باسم الشخص المعنوي يحمل في طياته التصرف باستعمال وسائل الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة له.

لكن عدم تحقيقها ليس معناه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم جزائيا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه، مادام أن تلك المصلحة أو المنفعة ليست ركنا لقيام هذه المسؤولية، وإنما هي قرينة على إرادة الشخص المعنوي ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل في طياته أن يكون ذلك للفائدة والمصلحة الجماعية لهذا الأخير[1]، فيما كانت التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي رقم 18 لسنة 1988 قد نصت على أنه يجب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه أو موضوعه، ولذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم حتى ولو تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه وكانت الجريمة قد ارتكبت في ظل هذا التجاوز[2].

المطلب الثاني : التوجه التجريمي لازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية

أثر قيام المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية لا يؤدي بدوره إلى استبعاد قيام مسؤولية الشركة كشخص معنوي، أي أنه يمكن الجمع بين المسؤوليتين معا. فالقول بمسؤولية مزدوجة يفترض تحقق شروط المساهمة الجنائية عن نفس الفعل المرتكب (الفرع الأول) ، ويقصد بالمساهمة الجنائية مشاركة عدد من الأشخاص تربطهم رابطة معنوية واحدة، في ارتكاب نفس الجريمة وبالتالي يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا المفهوم في مجال قانون

[1]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 224.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 217.

الشركات (الفرع الثاني) ، لأن المشرع نص صراحة على إمكانية متابعة الشخص الطبيعي عن نفس الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا للشخص المعنوي[1].

الفرع الأول : إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها فلا يترتب مساءلة الشخص المعنوي جزائيا استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة[2]، وليس في هذا الأمر غرابة كون الشركة التجارية تمثل المحرك الأساسي لحركة التطور في الميدان الاقتصادي والمجتمعات والدول ويستحق بذلك تنظيم دواليبه وحماية فاعليه من حالات الزيغ والتطرف والتجاوز، فكان على المشرع الجزائري أن يواكب التطورات الاقتصادية ويبين التشريعات المناسبة لها من خلال إقراره لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والشركة معا.

فقاعدة تعدد أو ازدواج المسؤولية الجزائية عن ذات الجريمة المرتكبة بين الشركة كشخص معنوي والمسير كونه شخص طبيعي، فهذه القاعدة أفصح عنها المشرع الجزائري صراحة ضمن أحكام قانون العقوبات في المادة 51 مكرر فقرة 02 منه التي نصت على « **إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال** »[3]، نجد أن نص المادة أقر صراحة بازدواجية هذه المسؤولية عن نفس الجريمة المرتكبة ونجد هذا الحكم كذلك وارد في نص المادة 121-2 فقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على « **إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن نفس الوقائع، مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 121- 3** »[4].

يعد مبدأ ازدواجية المسؤولية المكرس من خلال النصوص العقابية، للمسير عن ارتكاب الجرائم لحساب الشخص المعنوي. وحيث أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة فإنه يكون من الطبيعي أن يسأل عند توافر الشروط المتطلبة قانونا كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة[5].

---

[1]- عائشة بوعزم، مرجع سابق، ص 265.

[2]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 226.

[3]- المادة 51 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] - Article 121-2 code pénal français : «*La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3* » , disponible en : www.legifrance gouv.fr, 12/05/2015, 19:40.

[5]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 266.

فالشركة تراقب أعمال المسير أثناء أدائه لمهامه، فلا يوجد نصوص خاصة في القانون التجاري تبين المسؤولية المشتركة إلا أن إقرار المسؤولية الجزائية يكون بالنصوص العقابية بين الشركة والمسير في حالة تجاوزه السلطات المخولة له[1]، مثلا مساءلة مسير الشركة عند عدم احترامه القواعد المتعلقة بالصحة والوقاية من حوادث العمل فارتكابه للخطأ الشخصي بعدم السهر على أمن العاملين في الشركة أو المنشأة وإخلاله بالتزاماته المتعلقة بالأمن والحيطة في هذا المجال يؤدي حتما إلى قيام مسؤوليته الجزائية لكن هذا لا يستبعد مساءلة الشركة التجارية نتيجة مخالفتها للالتزامات المقررة.

إذن مسؤولية المدير تقوم جزائيا في حالة اختراق القوانين والتشريعات مثل التشريع الاجتماعي وحق العمل، التشريع الخاص بالاقتصاد في المنافسة والاستهلاك، فالمسؤولية الجزائية التي تقع على المدير لا تقلل من شبهة وقوعها على عاتق الشركة كشخص معنوي [2]، ويستند مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها إلى عدة اعتبارات أهمها أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين، يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص ويرتكبون الجريمة لحسابه.

ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء المسؤولية، وبالتالي يكون من الطبيعي أن يسأل قانونا كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة [3]، ذلك أنه من الصعوبة بما كان مساءلة الشخص الطبيعي وحده المتمثل في المدير أو المسير دون الشركة، فهذا يشكل ستارا يحجب عنها المسؤولية المرتكبة من طرف جهازها. ومن ناحية أخرى فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة وينطوي على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون[4].

الفرع الثاني : نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

يقصد بنطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي هو امتداد هذا المبدأ إلى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على حد السواء، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد بنى مبدأ ازدواج المسؤولية طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وجعله مكرس قانونا بالمتابعة المزدوجة والمماثلة للشركة ومسيرها كشخص طبيعي دون التمييز ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، فنطاق المتابعة هو بصفة عامة دون

[1]-Jean François Paulin, statut du dirigent, disponible en : www.jfaulin.info, p 42.43, 01/03/2015, 22:15.

[2]-Jack Bussy , droit des affaires, pressesde sciences po et Dalloz, paris, 1998, p 197.

[3]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 228.

[4]- أنظر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص 266

تحديد، حتى وان وجد هناك تعارض بين مصالح الشخص الطبيعي والمعنوي كحالة إقامة الدعوى العمومية ضدهما معا.

لكن المشرع الجزائري عالج هذه الوضعية وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على « **إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي** »[1].

طبقا لنص المادة نرى أن الممثل الجديد يعين من ضمن مستخدمي الشركة التجارية، أي أن المشرع في هذه الحالة قد قام بحصر الأشخاص الذين يمثلون الشركة عند متابعتها جزائيا وحين لا يحق للمسير تمثيلها، وبناء على ذلك يتبادر إلى أذهاننا من هم مستخدمي الشركة التجارية الذين تقصدهم المادة 65 مكرر03 ؟

يقصد بالمستخدَم هو كل شخص يؤدي عمل يدوي أو فكري مقابل مرتب وذلك في إطار التنظيم وذلك لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يسمى مستخدِم بموجب عقد عمل يربط بينهما[2]، إذن المستخدَم هو عامل أو أجير والهدف من تعيينه هو لضمان تمثيل الشركة أمام القضاء عند استحالة تمثيلها من طرف ممثلها القانوني؛ ذلك أن الشركة تعتبر كيان غير ملموس لا يمكنها المثول أمام جميع الجهات القضائية. لذا فمن الضروري أن يمثلها في جميع هذه الإجراءات ممثلا قانونيا إن وجد، وان تخلف لابد من وجود ممثل قضائي يتولى هذه المهمة، حتى يتسنى تطبيق مبدأ سيادة القانون[3]، إلا أن هذه المتابعة القضائية ليست أبدية، في مواجهة الشركة و ممثلها في حالة المسؤولية الجزائية. الفعل المرتكب إذا كان جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[4].

---

[1]- المادة 65 مكرر03 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، في الفصل الثالث بعنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

[2]- المادتين 02 و03 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 المؤرخ في 25 أفريل 1990.

[3]- عائشة بوعزم، مرجع سابق، ص 268.

[4]- عمورة عمار، مرجع سابق، ص 265.

المبحث الثاني : دور السياسة التشريعية في إبراز نوعية الجرائم المسندة لمسير الشركة التجارية

تمتد الجرائم التي ترتكب في الشركات التجارية لأي شخص يمكن أن يكون قد مارس بالفعل الإدارة والتسيير تحت غطاء المسير، بحيث لا يمكن إلا إعطاء تعداد موجز لهذه النصوص القمعية في ظل تعدد التبويبات التي تجرم الأفعال التي قد يأتيها المسير فتسبب تجاوزاته وإخلاله بالقوانين تأزم وضع الشركة، ومن بينها تلك الجرائم المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري التي ترتكب أثناء سير الشركة، كما يبدو مألوفا ألا نستخرج من نظام وإدارة الشركة جرائم خاضعة للقانون العام (المطلب الأول)، كما نجد بعض القوانين الخاصة جرمت أفعال مسيري الشركات منها الجرائم الواردة في قانون الصرف وقانون الإجراءات الجبائية مما يدل ذلك على أن جرائم المسير وردت في القانون على سبيل المثال لا الحصر في ظل تعدد هذه القوانين (المطلب الثاني)، وينتج عن ارتكاب المسير لهذه الجرائم ضرورة تدخل المشرع بالنصوص الجزائية والسبب في ذلك يعود إلى قمع وزجر هذه الجرائم التي تضر بمصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح (المطلب الثالث).

المطلب الأول : جرائم المسير المرتكبة أثناء تسيير الشركة

نص القانون التجاري في العديد من أحكامه على جرائم التسيير التي ترتكب من طرف المسير، فقد يتقاعس المدير عن أداء مهامه ويتحايل ويعمل على تحقيق مصلحته بدلا من مصلحة الشخص المعنوي أو الشركة[1]، فيقوم بارتكاب العديد من الجرائم التي تضر بالشركة وبمصالح المساهمين فيها من بين هذه الجرائم هي إساءة استعمال أموال الشركة في غير مصلحتها وذلك عن طريق اقتطاع المسير الأموال من ذمة الشركة بغرض الإثراء الشخصي والفوري لذمته الخاصة (الفرع الأول)، وتبديد أموالها التي سلمت له على سبيل الأمانة وكذا التسبب في إفلاس الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

قد تكون الشركة في عديد من الأحيان ضحية أفعال إجرامية يرتكبها المسير وتمس سواء من مصلحة الشركة أو سمعتها، ثم إن الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية عديدة متنوعة، نذكر منها على وجه الخصوص[2]، استعمال أموال الشركة أو سمعتها أو السلطات أو الأصوات.

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 130.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، (جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير)، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 136.

نص المشرع الجزائري على جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية في القانون التجاري بموجب نصوص المواد 800 فقرة 04 و811 فقرة 03 و840 فقرة01.

وتم تعريف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أولا وقبل كل شيء جنحة معرفة بأنها " استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحته الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة "[1].

إذا كانت الأموال هي المستهدفة أساسا بالتعسف، فقد ينصب التعسف على الاستعمال المالي، أو على السلطات، أو على الأصوات، وهذه الصور متقاربة ويصعب التمييز بينها ، جرى اعتماد عبارتي " أموال الشركة واعتمادها المالي " في نفس النص [2]، وهكذا أشارت المادتان 811 فقرة 03 و 800 فقرة 04 من القانون التجاري إليهما معا [3]، وحدد المشرع مرتكبي هذه الجرائم في كل من المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين والقائمين بالإدارة في شركة المساهمة، وهذا الاتساع في سلطات المسيرين يسمح لهم بالقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يعتبرونها ضرورية من أجل تحقيق أغراض الشركة والتصرف بالطريقة الأحسن لتلبية مصالحها.

غير أنه وفي مقابل هذه السلطات المخولة لهم يخشى منه أن يقوموا باستعمالها قصد تحقيق هدف مخالف لمصالح الشركة، أو خاصة استعمالها لتحقيق هدف شخصي بحت، ولهذا السبب ومما تقدم كله فإن وجود جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجد تبريره لتطبيقها على هؤلاء الأشخاص [4]، وغالبا ما تقع هذه الجريمة على أموال الشركة أي أصول الشركة بمعنى النقود ك أن يخصص مسير الشركة لنفسه أجرا مبالغا فيه أو يسحب من الصندوق مبالغ يستعملها لأغراضه الشخصية، ولقد اعتبر القضاء الفرنسي استخدام أدوات أو عمال أو أجراء الشركة بهدف القيام بأعمال في مسكن المسير يشكل استعمالا لأموال الشركة فضلا على أنه يمكن أن يكون محلا للاستعمال التعسفي لأموال الشركة زبائن الشركة الذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التجاري وجزء من الذمة المالية[5]، وينبغي على المسير أن يكون عالما أن هذا الاستعمال مخالف لمصلحة الشركة حيث قضى ب أن الجريمة لا ترمي إلى حماية مصلحة الشركاء فحسب، بل ترمي أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين معها.

---

[1]- زكري ويسماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004، ص 03.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، مرجع سابق، ص 170.

[3]- أنظر : المادتين 811 فقرة 03 و800 فقرة 04 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4]- زكري ويس ماية، نفس المرجع، ص 110.

[5]- محمد بكارشوش، محاضرات في مقياس القانون الجزائي للشركات، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/12/03.

الفرع الثاني : جريمتي التفليس وخيانة الأمانة المرتكبة من طرف مسيري الشركات

تعد جرائم المسير متميزة بسبب لجوئه إلى طرق الحيلة باستغلال منصبه ونفوذه المخول له قانونا لارتكاب جرائمه و إخفائها بفضل الوضعية التي يتمتع بها داخل الشركة كونه شاغرا لمنصب المسير، والجدير بالذكر أنه من أخطر الجرائم التي قررها المشرع للمسير التوقف عن دفع الديون والأداءات المستحقة فتقوم جريمة الإفلاس في مواجهة المسير نتيجة تصرفاته الاحتيالية (أولا)، بالإضافة لجريمة خيانة الأمانة، فلا يتصور تحقق هذه الجريمة إلا في إطار عدم تنفيذ المسير لعقد من عقود الأمانة فيقوم بتبديد أموال الشركة واختلاسها فالمحل المادي في هذه الجريمة يتضمن تعهد أو إبراء ما سلم للمسير على سبيل الأمانة فيبدده أو يستهلكه (ثانيا).

أولا : جريمة التفليس

تطبق جنحة التفليس كأصل عام إلا على التجار، ومن ثم يثار التساؤل حول مصير مديري الشركات التجارية عندما تتوقف الشركة عن الدفع، علما أن مديري الشركات التجارية ليسوا بالضرورة تجارا [1]، طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 371 من القانون التجاري [2]، نرى أن مساءلة مسيري شركات التضامن والتوصية البسيطة عن الإفلاس لا تثير أي إشكال نظرا لتمتعهم بصفة التاجر، وفي باقي الشركات نصت المواد من 378 إلى 380 على مساءلة المسيرين والقائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة والمصفين والمفوضين من قبل الشركة عن جريمة التفليس بالتقصير والتدليس [3]، ولذلك يجوز للمحكمة الحكم بشهر إفلاس مدير أو مدراء شركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة رغم أنهم ليسوا تجارا.

والقانون التجاري في تنظيماته يعاقب بإقرارات جنائية بعض الممارسات التي توقع الشركة في ضيق من أولئك الذين لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في الحق أو فعل يسيرون به شخص معنوي تابع للقانون الخاص، بما يعني أن الإفلاس يلزم عند إيقاف التسديدات المطلوبة ومن حالات الإفلاس القيام بمشتريات لأجل البيع بسعر أقل من السعر أو إتباع لطرق ملتوية للحصول على أموال، القيام بإنشاء محاسبة خيالية أو إخفاء وثائق محاسبية للمؤسسة أو الشخص المعنوي [4].

وفيما يتعلق بالجزاء يخضع مسيرو الشركات التجارية لنفس العقوبات المقررة للتاجر عن جريمتي التفليس بالتقصير banqueroute simple، والتفليس بالتدليس banqueroute frauduleuse ونصت المادة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، مرجع سابق، ص170.

[2]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 371 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم على: « *وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبون للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم* »

[3]- أنظر: المواد 378 و379 و380 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4]-Jean larguier, Philippe conte, Anne marie, droit pénal spécial, 14 édition, Dalloz, paris, 2008, p177.

373 من القانون التجاري على عقوبة التفليس بالتقصير، فيما نصت المادة 382 على عقوبات التفليس بالتدليس[1].

ثانيا : جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة أوسع مجالا من حيث التطبيق من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فالمادة 376 من قانون العقوبات[2]، لم تحدد نوع معين من الشركات إذ تعتبر جريمة خيانة الأمانة قابلة للتطبيق في جميع أنواع الشركات مهما كان شكلها سواء شركة أشخاص، أموال [3]، فلا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان المال قد سبق تسليمه للجاني الذي يعد مسيرا للشركة فإذا لم يكن موضوع الملكية قد سبق تسليمه إلى الجاني فليس هناك جريمة قائمة.

تعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال لذا يتعين أن يكون موضوعها مالا، وأن يكون المال ماديا، ذلك لأنها تمثل اعتداء على حق الملكية، وهذا الحق لا يرد إلا على مال ذي طبيعة مادية [4]، تقدمه الشركة للمسير لتمثيله أو لاستخدامه في مجال معين ذلك أن الإفراط في هذه الثقة يحتمل وجود أحد العقود [5]، لأن المسير يعد وكيلا عن الشركة والشركاء في إبرام الاتفاقات والعقود لحساب الشركة ومن المقرر أيضا أن جريمة خيانة الأمانة التي يرتكبها المسير لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون المال المبدد غير مملوك له، فلا عقاب على مسير قام بتبديد أمواله الخاصة، إلا أن تكييف جريمة خيانة الأمانة لم يستبعد بشكل مطلق، حيث اعتمد القضاء في متابعة مسيري الشركات الذين يختلسون أو يبددون أموال الشركة على وجود عقد الوكالة المعمول به كثيرا في حياة الشركات.

يفهم من ذلك أن الوكيل يستلم أموالا للقيام بعمل، يتصرف بها لحساب موكله، وقد حمى القانون الجنائي ملكية الأموال التي تسلم إلى الوكيل باعتبار أن حيازته ليست إلا حيازة ناقصة، ولا تخوله حق التصرف بها كما يتصرف المالك بملكه، والأموال المحمية هي الأموال التي تسلم إلى الوكيل بصفته وكيلا ونيابة عن الموكل، فكل مال دخل حيازته على هذا الأساس يعد محلا للجريمة بحالة ما إذا تصرف به الوكيل بالتبديد أو الاختلاس [6]، والغاية من النص على هذا الفعل باعتباره جريمة هي حماية الائتمان في المعاملات الخاصة أي حماية الثقة بين

---

[1]- أنظر : المادتين 373 و382 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]- أنظر : المادة 376 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- محمد بكارشوش، مرجع سابق.

[4]- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 200.

[5]-Jean larguier, Philippe conte, Anne marie, op. cit, p177.

[6]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 274.

الناس، والسبب في ذلك هو أن الثقة وجد المشرع من الوجهة الاجتماعية أنها جديرة بالحماية كي يسود الإخلاص وحسن النية في التعامل بين الناس فيتحقق بذلك شرطا جوهريا للازدهار الاقتصادي[1].

رغم احتلال الجرائم المتعلقة بتسيير الشركة الصدارة بلا منازع لما تلقاه من اهتمام من طرف الباحثين والممارسين نظرا للإشكالات القانونية والعملية التي تثيرها، إلا أنه تبقى الممارسات القضائية نادرة فيما يخص الأحكام والاجتهادات القضائية نتيجة عدم تكييفها على هذا الأساس، وهناك أيضا العديد من المخالفات التي تتعلق بإدارة وتسيير الشركة منها عدم وضع سندات المحاسبة في كل سنة مالية، حساب الجرد، النتائج، الميزانية والتقرير عن حالة الشركة ونشاطها[2].

المطلب الثاني : ارتكاب المسير للجرائم الصرفية والجرائم المتصلة بالغش الجبائي

وردت بعض الجرائم التي يرتكبها مسير الشركة التجارية في بعض القوانين الخاصة التي تقرر المسؤولية الجزائية للمسير منها قانون الصرف المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لتعلقها الوثيق باقتصاد الدولة لأن تجريمها هو وسيلة الدولة للحفاظ على ثروة البلاد من استغلالها من طرف المسيرين (الفرع الأول) ، والجرائم الواردة في التشريع الضريبي المتضمن للغش والتهرب الضريبي الذين يعدان الإطار العام للتعدي على حق الخزينة العامة في استفاء حقوقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف

يقصد بها الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم[3]، إذ بموجب نص المادة الخامسة في فقرتها الأولى التي نصت على « **يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين...** »[4].

من خلال نص المادة نرى أن المشرع الجزائري قد نص على أن ارتكاب المسير للجرائم المتعلقة بقانون الصرف تقيم المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية واقتصر في ذلك على الشركات الخاضعة للقانون الخاص، وطبقا للأمر 96-22 الذي نص على بعض المخالفات المنصوص عليها في نص المادة الأولى من نفس الأمر

---

[1]- نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق، ص 199.

[2]- المادتين801 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة و 813 لشركات المساهمة من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

[3]- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر عدد 43 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، ج ر عدد 12 لسنة 2003 والأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد 50 المؤرخة في 2010/09/01.

[4]- المادة 05 فقرة 01 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم.

التي تنص على « **يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:**

-تصريح كاذب

-عدم مراعاة التزامات التصريح،

-عدم استرداد الأصول إلى الوطن[1]**،**

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها،

ولا يعذر المخالف على حسن نيته »[2]، وحسب نص المادة الأولى نجد أن الجريمة المرتكبة في هذه الحالة يكون محلها النقود، كما أن هذه الجرائم الواقعة على الأموال أوردها المشرع في عدة تصرفات منها التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح المتعلق باستيراد وتصدير النقود أو الأوراق المالية من وإلى الخارج لدى الجمارك لأنه يشكل جريمة من جرائم الصرف، بالإضافة لجريمة عدم استيراد الأموال إلى الوطن وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة في قانون الصرف لأن عدم مراعاتها يعتبر فعل مكون لجريمة صرف مثل عدم احترام الشكليات المطلوبة في شراء العملة الصعبة وحيازتها.

لأن القيام بهذه العمليات يرخص به لدى الوسطاء المعتمدين فقط ويمنح هذه الصفة بنك الجزائر لكل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا في الجزائر وإلى كل مؤسسة أو عون صرف يسمح له بنك الجزائر بالاستفادة من التفويض للقيام بالعمليات المذكورة[3]، إذن تعتبر الجرائم المنصوص في نص المادة الأولى جرائم ذات طابع سلبي.

في حين أن المادة الثانية اعتبرت كذلك كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف من وإلى الخارج، كل شراء أو بيع أو استرداد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما حيث تنص المادة الثانية على « **تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :**

-شراء أو بيع أو تصدير أو استراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،

-تصدير واستراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة،

-تصدير أو استراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة

---

[1]- مصطلح عدم استرداد الأموال إلى الوطن تعبير عن المصطلح الفرنسي rapatriement de capitaux في حين عبر نظام بنك الجزائر رقم 95-07 المؤرخ في 2007/12/23 عن نفس المصطلح بعبارة ترحيل الأموال إلى الوطن في المادتين 29 و30.

[2]- المادة 01 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل والمتمم للأمر.

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص264.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه »[1].

تعد الجرائم المنصوص عليها في المادة أعلاه ذات طابع ايجابي عكس الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، فالطابع الايجابي فيها يتمثل في ارتكاب الجاني لها دون احترامه لواجبات الترخيص اللازمة ويكون محل هذه الجريمة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لأن هذه العمليات تخضع لشكليات محددة لدى وسطاء معتمدين سواء بالنسبة للشراء والبيع أو الاستراد والتصدير ويصدق الأمر كذلك على حيازتها.

الفرع الثاني : الجرائم المتصلة بالغش الجبائي

يعتبر الغش الجبائي أحد وجهي التملص من الاقتطاعات الإجبارية بمعارضة ومخالفة صريحة للتشريعات والقوانين والإجراءات الجبائية للتخفيف من حدة العبء جزئيا أو كليا وتحميله الى جهات أخرى. فعرف على أنه مخالفة القوانين الجبائية بهدف الإفلات من الاقتطاعات أو تقليل حجم الوعاء الضريبي، والتهرب الضريبي هو خلاف الغش فقد عرف على أنه " تخلص المكلف من العبء الملقى عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبأه على الغير "[2].

ينتج عن قيام مسؤولية المسير جبائيا، إلزامه شخصيا بتسديد المبالغ الضريبية المستحقة على عاتق الشخص المعنوي الذي يديره وذلك من ذمته المالية الخاصة وبصفة تضامنية مع هذا الشخص المعنوي الذي يعتبر المكلف الأساسي بدفعها [3]، وسواء تعلق الأمر بالتهرب أو بالغش فكلاهما مظهر لمقاومة الضريبة أو لتفادي الأعمال المادية والعمليات الحسابية والأعمال القانونية وكل التحيلات والتدابير التي يلتجئ إليها المطالب بالأداء[4]، والمقصود به هنا هو مسير الشركة التجارية، وتعتبر هذه الجريمة من بين الأنظمة والقوانين الخاصة للمسؤولية المقررة للمسير فيتعرض للمسؤولية الضريبية في حالة مناوراته المتكررة للواجبات الضريبية المفروضة على الشركة، فهذه الحالة جد واضحة لمسؤولية المسير اتجاه الإدارة المكلفة بالضريبة[5].

فالأصل أن الشركة كشخص معنوي هي المكلفة بالضرائب المقررة في مواجهة الإدارة الجبائية تطبيقا لمبدأ استقلال الذمم، حيث كرس المشرع الجزائري من خلال النصوص المتعلقة بالتشريع الضريبي على جرائم الغش الضريبي، ويظهر ذلك من نص المادة 303 فقرة 09 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون 90-36 على ما **يلي « عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين**

---

[1]- المادة 02 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

[2]- بن ساسي شهرزاد، السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/06/16، ص ص 31.

[3]- بن زارع رابح، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 07.

[4]- حسن عز الدين دياب، القانون الجزائي للاستثمار، تقديم البشير المنوبي الفرشيشي، ط 1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 105.

[5]- Yves Guyon, droit des affaires, tom 1, (droit commercial générale et sociétés), 7 édition, economica, paris, 1992, p 506.

الشرعيين أو القانونيين للمجموعة ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها »[1]، نجد أن نص المادة أقر صراحة بتحميل مسير الشركة بدفع الغرامات الجزائية تضامنا مع الشركة في حال ارتكاب المخالفات المتعلقة بالغش الضريبي في حالة خضوعها للضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي والرسم العقاري والقيمة المضافة، فهذا النص يعتبر خروج عن قاعدة استقلالية الذمم المالية.

ومن الجائز أن يتعرض الغش الضريبي لجزاء جزائي وجزاء جبائي معا، وقد لا يتعرض إلا للجزاء الجبائي، كما لو انعدمت الجريمة الجزائية أو إذا رأت الإدارة عدم التمسك بالوصف الجزائي اعتبارا لبساطة الفعل وقد يتعرض الغش الضريبي للجزاء الجزائي فحسب [2]، إن تلك المسؤولية أصبحت ضرورة لا غنى عنها في ميدان ذلك القانون، ضمانا لإنجاح السياسة الاقتصادية، إذ أن هذه الأخيرة تقوم على وجود مشروعات اقتصادية ذات أثر فعال في تنمية الاقتصاد الوطني، متمثلة بالشركات والهيئات التي اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية، والالتزام المقرر على الشخص المعنوي بمقتضى القانون الضريبي يرتكز على واقعة معينة، عندما تتوافر شروط نشوءها، والشخص المعنوي هو المسؤول في الأساس عن هذا الالتزام إلا أن طبيعته المعنوية تحول بينه وبين القيام به، ولذلك يقع على عاتق ممثله فهو المسؤول عن إدارته[3].

إرادة المسير في هذه الحالة ليست مستقلة عن إرادة الشركة، فلا توجد هناك إرادتان مستقلتان لشخصين مستقلين فإرادة الشخص المعنوي تتمثل في مباشرة المسير لشؤونه بالتالي تعد العقوبات المقيدة للحرية مثل الحبس صادرة ضد المسير أما الغرامات والعقوبات المالية المسؤول الحقيقي عنها هو الشخص المعنوي.

غير أن المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري نصت على « **عندما يتعذر تحصيل الضرائب من أي نوع كانت، والغرامات الجبائية التي يسند تحصيلها لمصلحة الضرائب، يمكن أن تحمل المسؤولية بالتضامن بين المدير أو المديرين والمسير أو المسيرين أصحاب الأغلبية أو الأقلية، بمفهوم المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثل، مع هذه الشركة، عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة** »[4]، نجد أن المادة أقرت بجواز تحميل مسير الشركة المسؤولية عن دفع جميع الضرائب والغرامات الناتجة عنها وتلك المتعلقة بذمة الشخص المعنوي الذي يديره وبالتضامن مع هذا الأخير، وهو ما يشكل استثناء عن قاعدة عدم جواز مساءلة المسير بصفة شخصية عن الديون الضريبية العالقة بذمة الشركة استنادا الى مبدأ الفصل

---

[1]-المادة 09/303 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57 لسنة 1990 المعدل والمتمم.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، (الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال- بعض الجرائم الخاصة)، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 423.

[3]- طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 130، ص 132.

[4]- المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية الصادر سنة 2014 المعدل والمتمم لقانون المالية.

بين الذمم المالية [1]، بالتالي ينتج عن قيام مسؤولية مسير الشركة جبائيا اعتبار ذمته المالية مهددة بدفع الالتزامات الضريبية في مواجهة الإدارة الجبائية وذلك لصالح الخزينة العامة[2].

المطلب الثالث : أهمية التدخل الجزائي في جرائم المسير

أصبح التدخل الجزائي في الجرائم التي يرتكبها المسير من أهم الثوابت التي تقوم عليها السياسة التشريعية المعاصرة وذلك عن طريق تدخله بمجموعة من الآليات والعقوبات تكون فاعلة وفعالة لتقيد حالات زيغ المسيرين وتحقق سلامة الاقتصاد، وتبرر ضرورة هذا التدخل في كونه أفرد الغرامة كعقوبة أصلية للشخص الطبيعي الذي يسير الشركة في مواد الجنايات والجنح وكذلك المخالفات، وأفرد كذلك عقوبات للجرائم الواردة في القوانين الخاصة؛ هي جرائم الصرف والغش الضريبي المنصوص عليها في التشريع الضريبي (الفرع الأول)، والسبب في هذا التدخل الجزائي كان لحماية الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح ويبدو أن المشرع قد استبعد عقوبات السجن في بعض الجرائم ليحد بها من السياسة الزجرية التي تتسم بالشدة في معاقبة المسيرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ضرورة التدخل الجزائي في جرائم المسير

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد عن طريق وسائل الزجر قديمة قدم التاريخ، من ذلك يذكر المؤرخون أن مصر في العهد الفرعوني كانت قد وضعت عقوبات جزائية تتصل بالمعاملات الاقتصادية لزجر الغش في المكاييل والاتجار في مواد التموين[3].

القواعد العامة في القانون المدني المنظمة للمسؤولية المدنية لا تكفي لكي تفرض عليهم احترام التزاماتهم القانونية ولا تتلاءم مع ضرورة العقاب على الجرائم التي تمس بالضرر أو تهدد النظام الاقتصادي مما أدى إلى تغيير الاتجاه نحو ضرورة تدخل قانون العقوبات في مجال الاقتصاد والأعمال وتكملة الجزاءات المدنية بجزاءات جنائية، وبذلك أصبح تدخل قانون العقوبات في مجال الأعمال ضرورة ملحة[4].

ذلك أن الجرائم التي يقوم بها المسير تطبق المسؤولية المدنية وحدها عليه وهي غير كافية لذلك يجب تدخل الأحكام الجزائية لردع تصرفات المسيرين، ذلك أن التسيير له أهمية في بلوغ النهضة الاقتصادية، فضرورة هذا التدخل تنبع من كونه وسيلة تمكن من التأكد من حسن إدارة وتسيير الشركة بطريقة تحمي أموال أصحاب المصالح والمستثمرين بالإضافة للمقرضين، وتؤدي لخلق ضمانات ضد الفساد وسوء الإدارة لضمان تعزيز المساءلة الجزائية للمسيرين والقائمين بإدارة الشركة.

---

[1]- بن زارع رابح، مرجع سابق، ص 07.

[2]- طبقا لقانون الإجراءات الجبائية الجزائري، في الباب الثاني ضمن أحكام الفصل الرابع المعنون ب : " مسؤولية المديرين ومسيري الشركات" ورد لفظ الشركة مطلقا؛ أي أنه يضم جميع الشركات مهما كان شكلها وموضوعها.

[3]- حسن عز الدين دياب، مرجع سابق، ص 35.

[4]- محمد بكرارشوش، مرجع سابق.

والملاحظ أن المتابعة الجزائية للشخص الطبيعي المتمثل في المسير لا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية التي تكون أيضا محل للعقوبات المقررة والأصل في هذه العقوبات هي الغرامة، ويظهر هذا جليا في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تضمنت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح في الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالإضافة للعقوبات التكميلية منها حل الشخص المعنوي، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (5)[1].

إذن الغرامات الجزائية المطبقة على الشركة التجارية كشخص معنوي مطبقة في آن واحد على المسير كونه يمثل جهاز الإدارة والتسيير في الشركة وهو المعبر عن إرادتها في القيام بالتصرفات وارتكاب المخالفات والجرائم، لأن ارتكاب الجريمة من قبل الشركة لا يتأتى إلا بوجود شخص يعبر عن إرادتها في ارتكاب هذه الجرائم.

وجود الأحكام الجزائية في قانون العقوبات لا يمنع من وجودها كذلك ضمن أحكام القوانين الخاصة، والأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم الذي يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث تضمن نصي المادتين 5 و 5 مكرر العقوبات المسلطة على الأجهزة والممثلين الشرعيين للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص سواء عن الأفعال أو أفعال مرتبطة بها في ارتكاب هذه الجرائم[2].

الفرع الثاني : أسباب التدخل الجزائي في جرائم المسير

للشركة دور مهم في تطور الدولة لأنها تضم في مضمونها مصالح الشركاء والشركة نفسها بالإضافة للدولة، لأن انهيار الشركة بفعل تصرفات المسيرين هو انهيار لجزء من الاقتصاد الوطني، بالتالي ظهور بوادر التدخل الجزائي في التسيير ظهرت لتحسين البيئة الاقتصادية والاستثمارية في نفس الوقت، لأنه من أهم الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى التدخل الجزائي في مجال التسيير يعود إلى استغلال مسيري الشركات لأموالها لتحقيق أرباح خاصة بهم وتوجيه هذه المنشأة وجهة تتعارض مع أغراضها مما أدى إلى تزايد وتيرة الإجرام وتعدد أشكاله في الشركات، حيث نال المسير فيها النصيب الأكثر من التدخل نتيجة أعماله الإدارية غير النزيهة.

إلا أنه يبقى من الضروري الإبقاء على الزجر الجزائي كوسيلة لإضفاء الفاعلية على القواعد التوجيهية والحمائية، وهذا يعني أن الزجر لا يمكن اعتماده في المطلق، بل لابد أن يقع البحث عن السبل التي تؤدي إلى تناسب العقوبة مع الجريمة[3]، ولعل ما يفسر تدخل المشرع بنصوص جزائية خاصة في الشركات والذي يعتبر إجراء حديث يعود للحاجة لردع تصرفات مدير أو مسير الشركة وذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها فتستوجب بالتالي جزاءا جنائيا يبين له المشرع من خلال مسؤوليته الجزائية عند ارتكابه لهذه الجريمة، ذلك أن المسير يعتبر أهم إداري

[1] – أنظر المادة 18 مكرر 376 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – أنظر المادتين 5 و5 مكرر من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

[3] – حسن عز الدين دياب، مرجع سابق، ص 40.

في الشركة، فهو يتمتع بمركز هام وحيوي فيها لما له من سلطات عديدة تساعده على مباشرة أنشطة الشركة والإشراف على سير أعمالها وتقرير ما يجب لإتمامها وذلك من أجل تحقيق غرض الشركة [1].

[1]- زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص 05.

خلاصة الفصل الثاني :

يرتكب مسير الشركة أحيانا جرائم أثناء قيامه بالتسيير وهذا الأمر يستدعي تدخل القواعد الجزائية التي ترتب على عاتقه المسؤولية الجزائية ومن أجل متابعته عن الجرائم المرتكبة يقتضي هذا وجود نظام قانوني للمسؤولية الجزائية يحدد شروط متطلبة قانونا، تتمثل في ارتكاب الجرائم لحساب الشركة كشخص معنوي أو عند تجاوزه للصلاحيات المحددة له ضمن نظام الشركة.

والحديث عن المسؤولية الجزائية للمسير لا يمنع من متابعة الشركة كشخص معنوي طبقا لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية كون هذا المبدأ مكرس قانونا كما أن القانون الجزائي من أجل الحفاظ على سير آليات الاستثمار والحوكمة في إدارة وتسيير الشركة، كفل ضمانات جزائية لمتابعة مسيري الشركات ويبرز دور السياسة التشريعية في إبراز نوعية الجرائم المسندة لمسير الشركة التجارية عن طريق تحديد الجرائم الواقعة على الأموال المرتكبة أثناء تسيير الشركة الواردة في القانون التجاري بالإضافة للجرائم الواردة في القوانين الخاصة منها قانون الصرف والإجراءات الجبائية، ويبرر تدخل القانون الجزائي في تحديد الجرائم والعقوبات ليكفل المشرع بذلك متابعة المسير جزائيا.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراسة م سؤولية المسير في الشركة التجارية، تبين أن المسير جهاز ادارة في الشركة له سلطة اتخاذ القرار وتنفيذه في الشركة التجارية يمكنه، فيحبب بصفته كمسير ارتكاب الأخطاء والجنايات أو المخالفات، فيفتح بذلك باب المساءلة مدنيا فمسيري الشركات مهما كان شكلها سواء من شركات الأشخاص أو الأموال يتحملون المسؤولية المدنية المترتبة عن أخطاء الإدارة بصفة فردية أو تضامنية عند صدور الخطأ المشترك كونه من الأخطاء المهنية التي تتحملها الشركة ، أما المساءلة الجزائيّ تقوم عند انحراف المسير أثناء تسيير الشركة عن الغرض الذي أنشئت الشركة لأجله وأغلب الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري والقوانين الخاصة يمكن إيرادها ضد المسير، الرئيس أو الإداريين أو المدراء العامين، وتستهدف كذلك أي شخص مارس بالفعل أو بدل الممثل القانوني للشركة مهام الإدارة والتسيير، فيتحمل المسؤولية المدنية والجزائية نفسها كما لو كان مسير الشركة.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الإقرار بمسؤولية المسير المدنية والجزائية وفق الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني والقانون التجاري وحتى القوانين الخاصة حتى لا يكون بمنأى عن الملاحقة، وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا لنتائج نوردها فيما يلي :

– عند ممارسة الدعوى ضد مسير الشركة تختلف القواعد والإجراءات كليا في الموضوع المدني عن الموضوع الجزائي، فالمسؤولية المدنية يمارسها المتضرر أمام القضاء سواء كانت الشركة كشخص معنوي، الشريك أو المساهم، و حتى الغير المتعامل مع الشركة في حين أن النيابة العامة تمارس دعوى الحق العام كممثلة للدولة أمام القضاء في الموضوع الجزائي وقد يرد على هذا الحق استثناءات في بعض الجرائم، كما توجد فوارق هامة أيضا في مدد التقادم فدعوى المسؤولية المدنية ضد القائم بالإدارة مدة التقادم فيها هي 03 سنوات ابتداء من تاريخ العمل الضار أو من وقت العلم به، و10 سنوات إذا كان الفعل يشكل جناية.

– إقرار مسؤولية المسير كشخص طبيعي يمثل الشركة لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي الذي يقوم بتسييره، بل أن الجمع بين مسؤوليتهما أمر محتوم أحيانا.

– أن التدخل الكبير للقانون الجزائي في مجال الشركات وجرائم المسير على الخصوص، عمل المشرع الجزائري به على توسيع نطاقها منها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، جريمة خيانة الأمانة والتفليس، جرائم الصرف، فهذا التدخل كان له وقع خاص على المسؤولية الجنائية للمسير.

– فضلا عن ذلك يمكن أن يتعرض المسير للمتابعة الجزائية كذلك في جرائم التهرب والغش الجبائي بحيث يشكل هذا خطرا فعليا على المسير يتمثل في تقرير مسؤوليته الجبائية التي تؤدي لآثار جد سلبية على المستويين المالي والمهني للمسير، فعلى المستوى المالي يدفع المسير ضرائب وغرامات الشركة من ذمته الشخصية، وعلى المستوى المهني ينتج عن تقرير مسؤوليته عزله عن مهام التسيير.

الخاتمة

من خلال معالجة موضوع مسؤولية المسير في الشركة التجارية من الناحيتين القانونية والتطبيقية، ارتأينا تقديم بعض المقترحات التي قد تساهم في إقرار هذه المسؤولية وتدعيم دراستها، ومن بينها :

– وضع نصوص قانونية تبين بصورة واضحة ودقيقة في محتواها، المسؤولية المدنية للمسير التي فرضت علينا الرجوع لتفسير النصوص الواردة في أحكام القانون المدني.

– التوسيع من نطاق تطبيق الغرامات النسبية التي تفرض على المسير عند ارتكابه للمخالفات حتى تتلاءم وطبيعة هذه الأخطاء والمخالفات وتكون فعالة في نفس الوقت حتى تحقق الردع فيكون المسير أكثر حرصا على احترام القانون.

– في حالة ارتكاب المسير الجرائم لحساب الشركة كشخص معنوي، لذلك يفترض النص على ضرورة ارتكاب الجريمة من طرف المسير باسم ولحساب الشركة، أي يتم النص عليهما معا عكس ما هو وارد في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي اقتصرت على عبارة " لحسابه "، فنص هذه المادة يحتاج لتعديل كونه اقتصر على ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة فقط دون أن يكون ارتكابها باسمها.

– إن موضوع مسؤولية المسير في الشركة التجارية من المواضيع المعقدة التي لا تزال قيد البحث، فهي تحتاج لمزيد من التنقيح من الناحية التشريعية عن طريق إخضاعها لتطبيقات قضائية تكاد تنعدم في هذا المجال، بسبب غموض قواعد هذه المسؤولية وعدم تبيان أحكامها بدقة ووضوح، بالإضافة لمحاولة تكوين قضاء متخصص ينظر في جرائم المسير من أجل تدعيم فعالية العقاب نظرا لما يملكه هذا الأخير من نفوذ وسلطة تشكل خطرا على كيان الشركة بصفة خاصة والميدان الاقتصادي بصفة عامة.

– وضع مجموعة من الآليات التي تسهر على تنفيذ القوانين باستمرار وتناهض فساد المسيرين عن طريق تقييم أداء الإدارة بانتظام طبقا لمعايير محددة لتحافظ على فعالية القواعد القانونية وتعزز المساءلة وتمكن من إنفاذ القوانين والتشريعات الحاكمة والمنظمة بصورة فعالة وتوفير إطار يساعد في سبل زيادة وعي المسيرين بأساليب ممارسة الإدارة الرشيدة وكيفية تحمل المسؤولية.

وفي الأخير يفترض بكل مسير وقائم بالإدارة أن يحسن تسييره وإدارته للشركة في الحدود الممكنة دون الخروج عن أغراض الشركة، وأن يحافظ عليها بكافة الوسائل الممكنة ليتجنب قيام مسؤوليته بوجهيها المدنية والجزائية ويتوجب على الشركاء والمساهمين احترام قواعد حوكمة المؤسسات والشركات لأن هذه الأخيرة مخصصة لحمايتهم من أخطار التعسف والغش من جهة المسيرين بما يتوفر لديهم من وسائل وميكانيزمات كحق التصويت وحق الرقابة أو حق اللجوء إلى العدالة.

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

القوانين :

1. قانون الإجراءات الجبائية الصادر سنة 2014 المعدل والمتمم لقانون المالية.
2. القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن المالية قانون المعدل والمتمم لسنة 1991، ج ر عدد 57 لسنة 1990.

الأوامر :

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/02، ج ر عدد 84 لسنة 2006، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/09/25، ج ر عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، ج ر عدد 07 المؤرخة في 2014/02/16.
2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 09-02-2005.
3. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 ليوم 1975/09/30 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005.
4. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر عدد 43 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، ج ر عدد 12 لسنة 2003 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد 45 لسنة 2010.

ثانيا : المراجع

1/ باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، (الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال- بعض الجرائم الخاصة)، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2007.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، (جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير)، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2007.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2009.
4. أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002.
5. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج 2، (الشركات التجارية)، ط 2، الجزائر، 1980.
6. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 2، منشأة المعارف، مصر،2004.
7. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، مصر، 2007.
8. أكرم ياملكي، القانون التجاري، (الشركات)، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2006.
9. باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط 1، دار المسيرة، الأردن، 2012.
10. بن زارع رابح، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات، دار العلوم، الجزائر، 2014.
11. ج.ريبير، ر.روبلو، فيليب ديلبيك، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ج 2، (المصارف والبورصات-العقود التجارية-الأصول الجماعية)، ترجمة علي مقلد، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2008.
12. ج.ريبير، ر.روبلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ج 1، مجلد 2، (الشركات التجارية)، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2008.
13. جنفييف قيني، المطول في القانون المدنية، (مدخل الى المسؤولية)، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2011.
14. حسن عز الدين دياب، القانون الجزائي للاستثمار، تقديم البشير المنوبي الفرشيشي، ط 1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.
15. خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في القانون المدني، ج 1، (مصادر الالتزام)، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
16. سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
17. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

18. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007.
19. طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
20. الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزه، ط 2، برتي للنشر، الجزائر،2013.
21. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
22. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2008.
23. علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
24. علي الفيلالي، الالتزامات، (الفعل المستحق للتعويض)،ط 2، موفم للنشر، 2007، الجزائر.
25. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
26. عموره عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
27. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط 2، دار الغرب، الجزائر،2007.
28. فوزي عطوي، الشركات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
29. كمال العياري، المسير في الشركة التجارية، ج 2، (التسمية-المهام والصلاحيات-المسؤولية المدنية والجزائية-المسؤولية الجبائية)، ط 1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.
30. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر،2013.
31. محمد فريد العريني، القانون التجاري، (شركات الأشخاص والأموال)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2001.
32. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
33. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
34. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخاص)، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2006.
35. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.
36. وجيه كمال أباظة، التاجر والأعمال التجارية والشركات، الدار الجامعية، مصر،2007.

2/ باللغة الأجنبية

Les ouvrages :

1. Jack Bussy, droit des affaires, pressesde sciences po et Dalloz, paris, 1998.
2. Jean larguier, Philippe conte, Anne marie, droit pénal spécial, 14edition, Dalloz, paris, 2008.
3. Patric giron, droit commercial, 3 édition, Foucher , paris, 2009.
4. Philippe merle, Anne fauchon, droit commercial, (sociétés mmerciales), 9 édition, Dalloz, paris, 2003.
5. Yves Guyon, droit des affaires, tome1, (droit commercial générale et sociétés), 7 édition, economica, paris, 1992.

3/ الرسائل والمذكرات :

1. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14ماي 2014.
2. زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004.
3. مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة(دراسة في القانون المقارن)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011.
4. بن ساسي شهرزاد، السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/06/16.
5. مرعان جازية، المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/06/18.

4/ المقالات

1. عائشة بوعزم، (ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد5، العدد1 لسنة 2012.

5/ المحاضرات

1. محمد بكرارشوش، محاضرات في مقياس القانون الجزائي للشركات، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/12/03.

6/ المواقع الالكترونية

1. Code civil Français, disponible en : www.legifrance ouv.fr, 01/05/2015
2. Code pénal Français, disponible en : www.legifrance gouv.fr, 11/05/2015
3. Jean François Paulin, statut du dirigent, disponible en : www.jfaulin.info, 01/03/2015
4. المسؤولية المدنية لمسيري الشركات، نقلا عن موقع : www.droit entreprise.org تاريخ التصفح 2015/12/16.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	**–**
شكر وعرفان	**–**
قائمة المختصرات	**–**
مقدمة	01
الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية	04
المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية	05
المطلب الأول : التكييف القانوني لمسؤولية المسير	05
الفرع الأول : المسؤولية العقدية للمسير	05
الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للمسير	07
المطلب الثاني : صلاحيات المسير	09
الفرع الأول : الصلاحيات المحددة للمسير	09
الفرع الثاني : القيود الواردة على صلاحيات المسير	10
المطلب الثالث : نطاق المسؤولية المدنية للمسير	12
الفرع الأول : المسؤولية الشخصية لمسيري الشركات	13
الفرع الثاني : المسؤولية التضامنية لمسيري الشركات	14
المبحث الثاني : حالات المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية	16
المطلب الأول : أثار مسؤولية المسير المدنية	16
الفرع الأول : المسؤولية الناتجة عن مخالفة المقتضيات القانونية وأعمال الغش	16
الفرع الثاني : المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير	18
المطلب الثاني : دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة على مسير الشركة التجارية	20
الفرع الأول : الدعاوى القائمة من الشركة والمساهم	21
الفرع الثاني : دعوى الغير	22
المطلب الثالث : التعويضات المالية المفروضة على مسير الشركة التجارية	23
الفرع الأول : العقوبات المالية التي يتعرض لها مسير الشركة	24
الفرع الثاني : مدى فعالية التعويضات المالية المفروضة على المسير	25
الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية	28

المبحث الأول : النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة	29
المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة	29
الفرع الأول : ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية	29
الفرع الثاني : ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة وحالة تجاوزه لحدود سلطاته	31
المطلب الثاني : التوجه التجريمي لازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية	33
الفرع الأول : إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية	34
الفرع الثاني : نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية	35
المبحث الثاني : دور السياسة التشريعية في إبراز نوعية الجرائم المسندة لمسير الشركة التجارية	37
المطلب الأول : جرائم المسير المرتكبة أثناء تسيير الشركة	37
الفرع الأول : جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	37
الفرع الثاني : جريمتي التفليس وخيانة الأمانة المرتكبة من طرف مسيري الشركات	39
المطلب الثاني : ارتكاب المسير للجرائم الصرفية والجرائم المتصلة بالغش الجبائي	41
الفرع الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف	41
الفرع الثاني : الجرائم المتصلة بالغش الجبائي	43
المطلب الثالث : أهمية التدخل الجزائي في جرائم المسير	45
الفرع الأول : ضرورة التدخل الجزائي في جرائم المسير	45
الفرع الثاني : أسباب التدخل الجزائي في جرائم المسير	46
الخاتمة	49
المصادر والمراجع	51
الفهرس	57-56

الملخص :

تعد الشركة التجارية من مرتكزات القوة الاقتصادية لكل دولة ويشكل المسير فيها جهاز الإدارة والتسيير الذي يحوز سلطة اتخاذ القرارات المؤثرة في حسن واستمرارية الشركة، تقوم المسؤولية المدنية في مواجهة المسير، عند حياد هذا الأخير عن الصلاحيات المخولة له وعدم أداء مهامه والتي أنشأت الشركة من أجلها، فيرتب ذلك آثارا قانونية في مواجهة المسير تؤدي لرفع دعوى المسؤولية ضده، مما يفرض عليه واجب دفع التعويضات نتيجة مخالفاته، في حين أن المسؤولية الجزائية لمسير الشركة تقوم عند ارتكابه للجرائم أثناء تسيير الشركة سواء لحسابه ومصلحته الخاصة أو لحساب الشخص المعنوي الذي يسيره وهذا النوع من المسؤولية يقتضي نظاما قانونيا تتبين من خلاله شروط قيام المسؤولية الجزائية للمسير الذي يجسد إرادة الشركة كشخص معنوي، لكن هذا لا يمنع من متابعة الشخص المعنوي كذلك عن هذه الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري ضمانا لحماية الميدان الاقتصادي عن طريق تدخله بأحكام جزائية مناسبة.

الكلمات المفتاحية :

المسير – الممثل الشرعي– المسؤولية المدنية– المسؤولية الجزائية– تسيير الشركة التجارية.

Résumé:

La société commerciale est l'un des piliers de la puissance économique de tout pays. Le gérant représente l'appareil administratif et de gestion ayant pouvoirs permettant de prendre les décisions affectant sur le bon fonctionnement et déroulement de la société. La responsabilité civile incombe au gérant s'il ne parvient pas à accomplir ses fonctions ou pour abus de pouvoirs lui sont attribués et pour lesquels la société a été créée. A cet effet, le gérant risque des poursuites judiciaires menant à introduire une instance à son encontre et le condamnant à payer des réparations pour avoir commis des infractions. Toutefois, la responsabilité pénale incombant au gérant de la société est constatée en commettant des infractions lors de la gestion de la société tant pour son propre compte que pour le compte d'une personne morale, tenant compte que cette responsabilité exige un statut juridique qui détermine les conditions de la responsabilité pénale incombant au gérant qui représente le pouvoir de la société comme étant personne morale. Ceci n'empêche de poursuivre la personne morale pour ces infractions que stipule le législateur algérien afin d'assurer la protection du secteur économique en prévoyant des dispositions pénales appropriées.

Mots clés: Gérant – Représentant légal –Responsabilité civile– Responsabilité pénale– Gestion de la société commerciale.

Abstract:

The commercial company is one of the pillars of the economic power of any country. The manager is the administrative system and management with powers to make decisions affecting the proper functioning and development of society. The civil liability is incumbent upon the manager if he fails to accomplish his duties or for abuse of powers conferred and for which the company was founded. To this end, the manager risk legal proceedings leading to institute proceedings against him and ordering him to pay reparations for having committed offenses. However, the criminal responsibility being incumbent upon the manager of the company is determined by committing certain offenses during the company's management both for its own account and on behalf of a legal person, considering that this responsibility requires a legal status that determines the conditions of criminal responsibility be incumbent upon the manager who represents the power of the company as legal person. This does not prevent pursuing the legal person for such offenses as stipulated in Algerian law to ensure the protection of the economic sector by providing appropriate criminal provisions.

Key words: Manager – Legal representative – Commercial Company – Civil responsibility - Criminal responsibility - Commercial company management.